وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء

دراسة مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
* بن شعيب حياة
* بلقربوز عائشة

إشراف الأستاذ:
* أ.د/مبطوش الحاج

لجنة المناقشة		
أ/د.عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ/د. مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
د.شارف بن يحي	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
أ/د. مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة

1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نشكر الله الذي وفّقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله عز وجل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور *مبطوش الحاج* على المجهودات التي بذلها معنا والمساعدات التي قدمها لنا

فلك منا أستاذنا كل التقدير والاحترام

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر العمال الإداريين للولاية

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة تيارت

وعلى رأسهم عميد الكلية وكل العاملين بها

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منّا كل الشكر

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من تعجز الأقلام والعبارات عن شكرهما:

أمي وأبي الغاليين حفظهما الله تعالى لي

وأحياني في طاعتهما

إلى صديقتي التي كانت خير معينة لي في كل تحديات الحياة

(حياة)

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من أدركهم القلب وسهى عن ذكرهم القلم

إهداء

أحمد الله عز وجل على منّه وعونه لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكرام

إلى إخوتي وأسرتي كل باسمه

إلى صديقاتي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقة يضيء الطريق

أمامي

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم أما بعد: فإن الإنسان يعيش بحاجته إلى غيره، أيا تكن قوته فالإنسان له حاجة تسمى "إنسانية" إذا لم يقطعها الأهل أو شكلت فراغ في الإنسان، فإنه بالفعل جزء من حقوق الإنسانية، وأصبح كأي كائن حي يأكل ويشرب وينام ويعبد، لذلك كان من واجب الإنسانية أن تجعل أولى أولوياتها الحفاظ على الدين ومقدساته، ومن أهم هذه المقدسات في كل الشرائع السماوية وحتى الدساتير والتشريعات الوضعية: حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام.

إن الإنسان في زمن المعاصرة ومن خلال الدفاع عن حقوقه، فقد يسيء إلى العقائد والمقدسات، والتطاول على مقام النبوة، ولعل تداعيات الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة لشخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم شكلت جدلا واسعا في الوسط الاجتماعي، ولابد من توفر حماية ضد المساس بهذه المقدسات، وعلى رأسها حرمة الأنبياء عليهم السلام —هي الحماية الجنائية– القانون الجنائي هو الحارس على تطبيق العقوبات المختلفة في التشريعات. واخترنا عنوان هذه المذكرة "الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء والرسل" وسنناقشها من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن الرسول صلى الله عليه وسلم خط أحمر، وما يجوز أن نقوله أو نكتبه أو نرسمه على غيره قد لا يجوز عنه، ولأن المصطفى عليه الصلاة والسلام أحب إلينا من أهلنا وأنفسنا، ولأن الإساءة لشخصه الكريم والسخرية منه ليست أقل خطورة من أكثر الجرائم بشاعة، ولأن الإساءة لشخصه الكريم والسخرية منه لها آثار تتعدى حدود الدول وتتسبب في حدوث جرائم أخرى.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فهناك أسباب موضوعية فمن بينها المكانة العظيمة للأنبياء عليهم السلام التي تستوجب فرض حماية فعالة لحرمتهم من التطاول الذي يطالهم من ضعيفي النفوس وأصحاب الأغراض الدنيئة، وعدم إعطاء الفرصة للمغرضين الذين يسعون للنيل من الأديان السماوية عموما والدين الإسلامي على وجه الخصوص.

وهناك أسباب ذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع تتجلى في غيرتنا الشديدة على الرسل وأنبياء الذين بعثهم الله سبحانه وتعالى للبشر، وكذا غيرتنا الشديدة على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم. كما أن مكتبتنا لا تتوافر على هذا النوع من الدراسات الأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع من أجل إثرائها لتعم الفائدة لكل الباحثين والطلبة الذين يرغبون في التطرق لمثل هذه المواضيع بالبحث.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ولكن من زوايا متعددة ومختلفة نذكر: دراسة الفقيه المغربي القاضي عياض السبتي اليحصبي (ت 476-544هـ) في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، وكذا العالم المجاهد شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية الحراني (661-728هـ) في مصنفه "الصارم المسلول على شاتم الرسول". والإمام تقي الدين السبكي (683-756هـ) في كتابه "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه الكرام رضي الله عنهم" هذا بالنسبة للدراسات القديمة.

أما الفقهاء المحدثين الذين تناولوا دراسة موضوع الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام نذكر:

مقال للدكتور حسن السيد حامد خطاب بعنوان جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي والذي تم نشره في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة . وفهد بن عبد الرحمن العليان من خلال رسالة ماجستير تحت عنوان عظم الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم "دراسة تأصيلية" في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما نذكر رسالة الدكتوراه للطالب بلخير سديد تحت عنوان الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون– في ضوء حرية الرأي والتعبير والتي أفادتنا كثيرا في إعداد هذا البحث.

أما بالنسبة للأهداف التي نصبو إليها من خلال هذه الدراسة فتتجلى في ذكر أهمية حرمة الأنبياء عليهم السلام في حياة البشرية، وذكر الأسباب الحقيقية وراء الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام. بالإضافة إلى بيان صور الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذا ذكر أهم العقوبات للمسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

وبقصد الإلمام بكل جوانب الموضوع اتبعنا جملة من المناهج منها: المنهج الاستقرائي في استخراج المعلومات من خلال تحليلها ومناقشتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذا المنهج الوصفي في بيان مظاهر الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، بالإضافة إلى المنهج المقارن في ذكر الآراء والأحكام الفقهية لمقارنتها ببعضها البعض.

وبالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز مذكرتنا أن هذا النوع من البحوث صعب وشاق، لأنه يحتاج إلى الجهد الكبير والوقت الطويل لإنجازه خاصة في كون الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي موضع واسع ومتشعب ويصعب احتواؤه، بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تعالج موضوع الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء عليهم السلام، لأن الموضوع مستحدث ولم تتم دراسته إلا حديثا، كما أن ارتباط الموضوع بالجانب الشرعي والقانون يجعل منه موضوعا يحتاج إلى الاطلاع على أهم أراء المدارس الفقهية –المذاهب الأربعة على الأقل–، وكذا الإحاطة بغالبية القوانين المقارنة وهذا الأمر يصعب علينا خاصة وأنه لا تتوافر لدينا الإمكانيات والقدرات التي تؤهلنا إلى معالجة مثل هذه المواضيع.

ومن هذا المنطلق ومن خلال ما سبق يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية الجزائية التي قررتها مختلف التشريعات الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية لحرمة الأنبياء والرسل؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية حرمة الأنبياء، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين، بحثت في المبحث الأول المقصود بحرمة الأنبياء، كأحد المعتقدات الدينية، وفي المبحث الثاني ذكرت أسباب ومظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

أما الفصل الثاني فقد عنونته بـ تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها، والمبحث الثاني: جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

الفصل الأول

ماهية حرمة الأنبياء

الفصل الأول: ماهية حرمة الأنبياء.

باعتبار أن هذا الفصل هو فاتحة البحث، لابد لنا من استهلاله بذكر صورة الموضوع بصفة شاملة ومعمقة ومتكاملة، يجب توضيح المصطلحات الأساسية للدراسة (حرمة الأنبياء عليهم السلام).

قبل الحديث عن الحماية القانونية والجنائية لحرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، يجدر بنا الحديث عن أهم المصطلحات الواردة في عنوان هذا البحث، وتوضيح ماهيتها، من أجل فهم معانيها.

في هذه المذكرة تبرز مصطلحين مهمين هما: "حرمة الأنبياء عليهم السلام" و "أسباب ومظاهر الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام".

وهذا ما يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وبيان هذين المصطلحين من خلال تفرع منه وهي كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بحرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية.

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الأول: المقصود بحرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية.

الكلام عن الأنبياء والرسل جزء لا يتجزأ من أصول العقيدة، وركن أصيل من أركان الإيمان، ومن باب المنهجية البدء بالمعتقدات الدينية وقيمتها لدى المجتمعات وحتى الأفراد، ثم الكلام عن الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام كحلقة متينة في الاعتقاد بالأديان السماوية وقيمة عظيمة في الشعور الديني لدى الشعوب، ثم الكلام عن منزلة الأنبياء وحرمتهم وحاجة البشر إليهم.

المطلب الأول: المعتقدات الدينية لدى الشعوب.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان المقصود من المعتقدات الدينية في الفرع الأول، ثم ذكر قيمة المعتقدات عند الشعوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المعتقدات الدينية.

هذا المفهوم لفظ مركب، لابد من تعريف المصطلحين كل على حدى: "المعتقد" و "الدين" في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف المركب اللفظي.

أولا: تعريف المعتقد.

01-تعريف المعتقد لغة:

العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شدٍّ وشدَة وثوق، وإليه يرجع فروع الباب كلها، [1] والعقيدة هي "ما يؤمن به الإنسان" [2]، وجاء في المعجم الوسيط: **العقيدة:** الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد والعمل، كعقيدة وجود الله، وبعث الرسل، والجمع: عقائد.

[1] - ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج4، ص86.

[2] - رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 1979، ج7، ص 261.

02-تعريف المعتقد اصطلاحا:

المعتقد أو الاعتقاد: هو تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم، فإذا كان مطابقا للواقع كان صحيحا، وإذا كان غير مطابق له كان فاسدا، ويطلق الاعتقاد على العلم تارة، وعلى اليقين تارة أخرى، وتارة على التصديق مطلقا.[1]

ثانيا: تعريف الدين.

01-تعريف الدين لغة:

يعتبر لفظ الدين من الألفاظ التي لها معان كثيرة في كلام العرب، فهي تطلق على: الطاعة والذل والخضوع والجزاء والمكافأة والحكمة والاستيلاء والسلطان والحكم، كما يطلق الدين على العهد بين المخلوق والخالق، وكل عبادة تقرب العبد إلى المعبود.[2]

02-تعريف الدين اصطلاحا:

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لكلمة "الدين" بسبب تعدد العلوم الدارسة له، وتنوع وجهات النظر الفقهية والقانونية والاجتماعية.

ففي الفقه الإسلامي يعرّف الدين بأنه: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]، والدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعني مجموعة من الأحكام والعقائد التي شرعها الله تعالى لعباده ليتعبدوا بها في الدنيا، ثم يحاسبهم عليها الله تعالى لعباده ليتعبدوا بها في الدنيا، ثم يحاسبهم عليها في الآخرة، ويخص بها الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

[1] – التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحا الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996، ج1، ص 230.

[2] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 2، ص 319. الفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ج1، ص 1198.

[3] – الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ج1، ص 105.

الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1]

والدين في المنظور القرآني له شعبتان أساسيتان، لا يقوم الدين إلا بهما، وهما:

01–العقيدة: وهي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شيء، خالصا من أي شك أو شبهة، وهي دعوة كل رسول إلى قومه.

02– الشريعة: وهي النظم التي شرعها الله عز وجل لتنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون والحياة.[2]

والدين عند **الفلاسفة وعلماء الاجتماع،** كما يرى "دوركايم"، هو: نسق موحد من المعتقدات والممارسات التي تتصل بشيء مقدس، وهذه المعتقدات والممارسات في مجتمع أخلاق(ي واحد ويضم كل الذين يرتبطون به.[3]

أما عند **شراح القانون:** فقد عرّفه "شيشرون" في كتابه 'عن القوانين' بقوله: "الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله"[4]، أما "كانت" في كتابه 'الدين في حدود العقل' فيرى أن: "الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية".[5]

فهذه التعريفات لا تختلف عما يذكره علماء الشريعة على وجه العلوم، باستثناء قصر الدين عند فقهاء المسلمين على الدين الإسلامي، استنادا إلى الآيات السابقة الذكر، كما يلاحظ

[1] – سورة آل عمران، الآية: 19.

[2] – محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط18، 2001، ص ص 09-10.

[3] – سامية مصطفى الخشاب، دراسات ف علم الاجتماع الديني، دار المعارف، مصر، ط2، 1993، ص 53.

[4] – محمد عبد الله دراز، الدين، مطبعة الحرية، بيروت، د س ن، ص33.

[5] – المرجع نفسه، ص 33.

-أيضا- تقاربا بين التعريفات الاصطلاحية وما جاء في بعض المعاني اللغوية للدين، وذلك بربطه بالعهد والعبادة بين المخلوق والخالق.[1]

ثالثا: تعريف المركب اللفظي "المعتقدات الدينية".

المعتقدات الدينية للإنسان —في رأي الفقه القانوني- هي: "مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفسه، وارتبطت بها روحه، فلا يفصل عنها، وإن اختلفت درجة فهمه لها، وإيمانه بها، ورسوخه فيها"[2]

الفرع الثاني: قيمة المعتقدات الدينية لدى الشعوب.

العقيدة الدينية فطرة وغريزة في النفس البشرية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[3]

بالإضافة إلى هذا الشاهد القرآني المستخلص من الآية السابقة الذكر، هنالك بواعث يستدل بها العلماء على أن التدين فطرة في النفس نذكر منها:[4]

-إن نزعة التدين ظهرت من غريزة التطلع إلى الغريب، ومحاولة معرفة الحقيقة الرابضة وراءه، وعدم الوقوف عند حدود الواقع الحسي.

- العجز في الإنسان وحاجته إلى قوة جبارة تنقذه من المهالك وتعينه وقت الشدة.

---

[1] - بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019، ص 04.

[2] - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة، بيروت، 2007، ص 12.

[3] - سورة الأعراف، الآية: 172.

[4] - محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991، ص ص 34-48.

– الإحساس بالخوف والرهبة أمام هذا الكون العظيم وما يجري فيه، مما يحرك أحاسيس الإنسان، ويدفع عقله ليبحث عن خالق الكون فيأنس به، ويطمئن قلبه عنده.

–من الدوافع الفطرية للتدين: الموت الذي يردع الأحياء، ويهزهم إلى الأعماق، فيصحوا الإنسان ويتفكر في حياته، ويبحث عن الهدف في الحياة، ويستطلع ما بعد الموت.

– التأمل في نظام الكون وأجزائه، والتفكر في المخلوقات، بدءا من الإنسان نفسه وتكوينه، وانتهاء بالنجوم والمجرات، ليقف بكل خشوع وإجلال أمام القدرة الخالقة المكونة.

ويؤكد علماء الاجتماع بأن "الدين من أهم الأنساق الاجتماعية الموجودة داخل أي مجتمع من المجتمعات، ويعتبر الدين ظاهرة اجتماعية ملازمة لنشأة وقيام أي مجتمع بشري، وهو من الجوانب الرئيسية التي تلعب دورا هاما في حياة كل من الفرد والجماعة والمجتمع"[1]

ولاشك أن حتمية الدين وضرورته بالنسبة للشعوب، جاءت من خلال الوظائف العديدة للمعتقدات الدينية داخل المجتمعات البشرية، فهي تؤكد على قيمة وأهمية غايات الجماعة وتفضيلها على الرغبات الفردية، كما أن التدين يقوي المشاعر العامة للجماعة من خلال ممارسة الشعائر الجماعية، ويزود المجتمع بدليل واضح للقيم التي يلتف حولها الأفراد.[2]

وقد ذهب "هيجل" إلى أن الإنسان وحده هو الذي يمكن له دين، ذلك لأن التدين عنصر أساسي في تكوين الإنسان، وإنما يكمن الحس الديني في أعماق كل قلب بشري، بل هو يدخل كالعقل سواء بسواء في تكوين ماهية الإنسان، ولعل هذا ما حدا ببعض صوفية الإسلام إلى القول بأن الإيمان فطري في النفس البشرية، معبرين عن فكرة "الميثاق الأعظم" التي ذكرها القرآن في آية الأعراف السابقة الذكر.[3]

[1] – مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر،2008، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 28.

[3] – أحمد اسماعيل يحي، الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، مطبعة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2002، ص 17.

وفي الحقيقة أن الدين الإلهي وعقيدة التوحيد الخالصة، هما الأصل في حياة البشر منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وذريته، بخلاف ما تدعيه النظريات المادية والفلسفية السائدة، والتي تزعم أن البشرية في أول أمرها كانت لا تعرف التوحيد، وأن الناس كانوا يعبدون ما حولهم من المخلوقات التي يرجونها، أو يخافون منها، فهذا باطل ومحض افتراء، إنما عبدت الأوثان بعد زمان، حيث كثر الخبث، وحاد أكثر البشر عن دين الله وشرعه القويم. [1] قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربّه تبارك وتعالى: { **وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[2] عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**}[3]

المطلب الثاني: حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام.

تعتبر المعتقدات والرموز الدينية قيمة عظيمة في نفوس البشر لأن الناس لا يستطيعون العيش بدون اعتقاد معين يؤمنون به. لكن بالمقابل يوجد دين الله الذي يعتبر هو الدين الأعظم والأصدق إذ تعتبر أهم رموزه هم الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال فرعين، الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام في الفرع الأول، ومنزلة الأنبياء وحرمتهم وحاجة البشر إليهم في الفرع الثاني.

---

[1] – ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل، الموجز في الأديان والمذاهب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992، ص 14.

[2] – **اجتالتهم**: حملتهم الشياطين على حولائهم عن دينهم، أي: انحرافهم وميلهم عن الدين. نقلا عن: المظهري مظهر الدين الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، 2012، ج5، ص 336.

[3] – رواه مسلم عن عياض بن حمار، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرفها بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج4، ص 2197، رقم 2865.

الفرع الأول: الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام.

في هذا الفرع سوف نقوم بتعريف الأنبياء والرسل عليهم السلام أولا، وخصائص الأنبياء وأسمائهم وبيان حكم الإيمان بهم ثانيا.

أولا: معنى النبوة والرسالة.

فيما يلي بيان لمعنى النبوة والرسالة في كل من اللغة والإصلاح.

أ–النبوة لغة:

يقول ابن منظور: نبأ: النبأ: الخبر، والجمع أنباء، والنبوّة والنباوة: الارتفاع عن الأرض، وقيل النبوّة: مشتقة من النبوّة، وهي ما ارتفع من الأرض، ويطلق العرب لفظ النبي على علم من أعلام الأرض التي يهتدى بها،[1] وجاء في القاموس المحيط: النبي المخبر عن الله تعالى، ونبّأ نبا ونبؤا: ارتفع، والنبأ: الصوت الخفي.[2]

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن النبوّة تدور معانيها اللغوية حول الاشتقاقات الآتية:

–النبوة: ومعناه العلو والارتفاع.

– النبأ: بمعنى الخبر.

– النبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها.

ب–اصطلاحا:

قال المناوي في معجمه: "إن النبوّة سفارة بين الله سبحانه وتعالى وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة غللهم في معاشهم ومعادهم، والنبي سمي به لكونه منبأ بما تسكن إليه العقول الزكية"[3]

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج15، ص 302.

[2] – الفيروزأبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ج1، ص 53.

[3] – المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص 322.

وفي العصر الحديث عرّفها البوطي بقوله: "النبوّة هي وصول الخبر من الله تعالى بطريق الوحي إلى من اختاره من عباده لتقي ذلك" [1]، وعرّف الصابوني النبيّ بقوله: "النبي هو إنسان من البشر أوحى الله تعالى إليه بشرع، ولكنه لم يكلف بالتبليغ"[2]

والمناسبة بين تعريف النبي في الاصطلاح والمعنى اللغويين أن النبي ذو رفعة عظيمة في الدنيا والآخرة، وأن الأنبياء هم أشرف الخلق، وهم الأعلام التي يهتدي بها الناس.[3]

02-معنى الرسالة:

أ-لغة:

الإرسال في اللغة: التوجيه، فإذا بعثت شخصا في مهمة فهو رسولك، قال جل جلاله على لسان ملكة سبأ: ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾[4]

وقد يريدون بالرسول ذلك الشخص الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذا من قول العرب: "جاءت الإبل رسلا" أي: متابعة، وعلى ذلك فالرسل إنما سموا بذلك لأنهم وجّهوا من قبل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ**﴾[5]، وهم مبعوثون برسالة معينة مكلفون بحملها وتبليغها ومتابعتها.[6]

ب-الرسالة اصطلاحا:

قال ابن جرير الطبري: "رسل الله الذين ابتعثهم لإنباء ما أرسلهم به عنه لمن أرسلوا إليه"[7]

---

[1] - محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط8، 1402هـ، ص 183.

[2] - محمد علي الصابوني، النبوة والأنبياء، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1985، ص 14.

[3] - عمر سليمان الأشقر، الرسل والرسالات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 1998، ص 13.

[4] - سورة النمل، الآية: 35.

[5] - سورة المؤمنون، الآية: 44.

[6] - ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص 284.

[7] - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج2، ص 140.

وقال البغدادي: الرسول هو من تتابع عليه الوحي، وهو من يأتي بشرع على الابتداء، أو ينسخ بعض أحكام الشريعة قبله.[1]

أما في العصر الحديث فقد عرّف البوطي الرسول بقوله: "هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بواسطة جبريل، أن يبلغ عامة الناس، أو فئة منهم، أمرا من قبل الله تعالى جل جلاله"[2]

03-الفرق بين النبوة والرسالة:

مسألة التفريق بين النبي والرسول من المسائل التي تكلم فيها كثير من الفقهاء والمفسرين والمحدثين، ولا يكاد يخلو مرجع قديم أو حديث يتناول أصل الإيمان بالأنبياء والرسل، إلا وعرّج على هذه المسألة واجتهد في تبيان الفروق بين الرسل والأنبياء.[3]

ربما أن موضوع البحث لا يسع كل التفاصيل والاجتهادات والردود الواردة في هذا المجال، فقد آثرت أن ألخّص أهم دراسة حديثة –على حد علمي– للدكتور يوسف الزيوت عنوانها: معايير التفريق بين اللفظين، عارضا وجهة نظر أصحابها وأدلتهم ومناقشاتهم في المسألة الأولى، ثم تحديدي المعايير والضوابط المشهورة في مسألة ثانية.[4]

أ-المسألة الأولى: هل هناك فرق بين معنى النبوة والرسالة؟ في المسألة قولان:

القول الأول: حقيقة اللفظين واحدة: أي أن الرسول هو النبي والنبي هو الرسول لا فرق بينهما، واشتهر هذا القول عند المعتزلة على ما ذكره الإمام الرازي.[5]

---

[1] – عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1981، ص 154.

[2] – محمد رمضان سعيد البوطي، كبرى اليقينيات الكونية،المرجع السابق، ص184.

[3] – بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2019-2020، ص 08.

[4] – يوسف الزيوت، معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، مجلد 19، العدد01، 2003، ص 415 وما بعدها.

[5] – الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، ج 23، ص 236.

القول الثاني: اللفظان مختلفان: وهو قول جمهور العلماء، حيث ذكروا أن كل لفظ منهما يدل على معنى واتفقوا على أن كل رسول نبي ولا العكس، وإن اختلفوا في تحديد معنى كل منهما.[1]

ب–المسألة الثانية: معيار التفريق بين النبي والرسول.

لقد قام الدكتور زيوت بحصر أهم المعايير والضوابط التي ذكرها الجمهور مع دراستها وتحليلها، وكان موفقا في رأيه ترجيح المعيار الدقيق الجامع، والذي تفرّد به ابن تيمية دون غيره من العلماء، وهذا المعيار هو: أن النبي رسول ومرسل إلى قوم مؤمنين موافقين، في حين الرسول مرسل إلى قوم كافرين ملحدين.[2]

04–أفضلية الرسل على الأنبياء:

لقد فضل الله بعض الأنبياء على بعض، قال تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا** ﴾[3]، قال ابن تيمية: "الرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى وبالنصر والقهر كما كان نوح وإبراهيم"[4]

---

[1] – وهو قول جميع المفسرين وعلماء العقيدة وعلم الكلام، ومنهم على سبيل المثال: ابن كثير والشوكاني والسيوطي والرازي والقرطبي والزمخشري والبيضاوي والألوسي وابن عطية والقاسمي وابن عاشور وغيرهم عند تفسير قوله عز وجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[سورة الحج، الآية: 52]

[2] – ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن الطويان، أضواء السلف ، الرياض، ط 1، 2000، ج2، ص ص 717-718.

[3] – سورة الإسراء، الآية: 55.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، ج15، ص 31.

ويقول في كتابه: أولياء الرحمان وأولياء الشيطان: "أفضل أولياء الله هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين هم أولوا العزم"[1]، وقال ابن كثير في تفسيره: "لا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء، وأن أولي العزم منهم أفضلهم"[2]، وقال القرطبي في هذا الشأن: "المعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فُضّل على غيره في الرسالة واستووا في النبوة"[3]

ومن الرسل الكرام من سماهم القرآن الكريم: "أولي العزم" وهم قادة الأنبياء والرسل، وأرفعهم مكانة، حيث ذكرهم المولى عز وجل بالثناء العاطر، وأمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهم في دعوتهم وصبرهم وجهادهم، فقال عز وجل: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ**﴾[4]

وأفضل الأنبياء والرسل هو صفوة الخلق، خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ومما يدل أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء منزلة ورتبة، أنه لم يبعث نبيا قط إلا وأخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق إن أدرك محمدا في حياته ليؤمن به ويتبعنّه وينصرنّه، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[5].[6] ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال:

---

[1] – القرطبي أبو عبد الله شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964، ج3، ص 263.

[2] – محمد علي الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص 14.

[3] – أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1978، ص 269.

[4] – سورة الأحقاف، الآية: 35.

[5] – سورة آل عمران، الآية: 81.

[6] – علي الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص 17.

{أمُتَهَوِّكُونَ[1] فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتُصَدِّقُوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وَسِعه إلا أن يتّبِعني}[2]

قال ابن كثير: "لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولوا العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته واتباع شريعته" [3] هذا وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الرفعة والسيادة بتواضعه الجم في قوله: **{أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر}**[4] **فخر}**[4]

ثانيا: خصائص الأنبياء.

حكمة الله عز وجل أن يكون الأنبياء الذين أرسلهم إلى البشر من البشر أنفسهم، قال تعالى: **﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾**[5]

فالأنبياء عليهم السلام ينامون ويتزوجون ويولد لهم ويحتاجون إلى ما يحتاج إليه البشر من الطعام والشراب، كما قال تعالى: **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (7) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾**[6]

---

[1] – **أمُتَهَوِّكُونَ**:متحيرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى. نقلا عن: البغوي محي السنة أبو محمد الحسين، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط 2، 1983، ج1، ص 271.

[2] – رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ج 23، ص 349. رقم 15156.

[3] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2، ص 27.

[4] – رواه الترميذي عن أبي سعيد، سنن الترميذي، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج5، ص 159. رقم 3148.

[5] – سورة إبراهيم، الآية: 11.

[6] – سورة الأنبياء، الآية: 07-08.

"ولاشك أن الأنبياء والرسل يمثلون الكمال الإنساني في أرقى صوره، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه، فلابد أن يختار أطهر البشر قلوبا، وأزكاهم أخلاقا، وأجودهم قريحة، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ**﴾[1]. ويقول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾[2]"[3]

01-أمور تفرّد بها الأنبياء عليهم السلام عن بقية البشر:

أ-الوحي: النبوّة منحة إلهية يهبها الله لمن يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾[4]

وطريقة إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله بالنبوة أو الرسالة تسمى الوحي، ومعناه في الاصطلاح: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوحيه إليه بحيث يخفى على غيره.[5]

وللوحي ثلاثة مقامات،[6] ذكرت في قوله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾[7]

فالمقام الأول: الإلقاء في روع النبي الموحى إليه كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: {**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب**}[8]

---

[1] – سورة الأنعام، الآية: 124.

[2] – سورة الحج، الآية: 75.

[3] – الأشقر، الرسل والرسالات، المرجع السابق، ص ص 74-79.

[4] – سورة مريم، الآية: 58.

[5] – مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 2000، ج1، ص 28.

[6] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج7، ص199.

[7] – سورة الشورى، الآية: 51.

[8] – رواه الطبراني عن أبي أمامة، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،=

والمقام الثاني: تكليم الله لرسوله من وراء حجاب، وذلك مثل تكليم الله جل جلاله لنبيه موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾[1]

المقام الثالث: الوحي بواسطة الملك، وهو المقصود بقوله عز وجل: ﴿**أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾[2]، وهذا الرسول هو في الغالب جبريل عليه السلام.

ب–العصمة: وهي: "حفظ الله لأنبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي، وارتكاب المحرمات والمنكرات"[3]. قال ابن تيمية: "الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ رسالاته باتفاق الأمة"[4]

ج–تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم:

إن الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي** }[5]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه عن ليلة الإسراء قال: "...والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم"[6]

= 1994، ج8، ص 166، رقم 7694. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ، رقم 3741.

[1] – سورة الأعراف، الآية: 143.

[2] – سورة الشورى، الآية: 51.

[3] – علي الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص54.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج10، ص 289.

[5] – رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ج 3، ص 45، رقم 2013.

[6] – رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الأنبياء، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، ج 9، ص149، رقم 7517.

وقال ابن عبد البر: "الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا"[1]

د–يقبر النبي حيث مات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه.[2] وفي مسند أحمد: "لم يقبر نبي إلا حيث يموت"[3]

هـ–يخيّر النبي بين الدنيا والآخرة عند الموت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { **ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة** }، وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)فعلمت أنه خيّر.[4]

و–النبي حي في قبره:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**}[5]

---

[1] – ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000، ج1، ص 75.

[2] – رواه الترميذي عن ابن أبي مليكة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، ج2، ص 329، رقم 1018.

[3] – رواه أحمد عن أبي بكر، باب مسند أبي بكر رضي الله عنه، ج1، ص 206، رقم 27.

[4] – رواه البخاري عن عائشة، كتاب تفسير القرآن، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم مع النبيين)، ج6، ص 46، رقم 4586.

[5] – رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1984، ج6، ص 147.

ي–لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: { **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت– قال: "إن الله تبارك وتعالى حرّم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم"** }[1]

02–خصائص النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن باقي الأنبياء عليهم السلام:

قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾[2]، وقد فضّل الله سبحانه وتعالى الرسل بعضها على بعض، فقال جلّ شأنه: ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ** ﴾[3]

تميز النبي صلى الله عليه وسلم بخصائص له وحده دون سواه، منها ما هو خاص به في الحياة الدنيا، ومنها ما هو خاص به في الآخرة، ومنها ما هو خاص بأمته عن بقية الأمم، تكريما له صلى الله عليه وسلم وهذه الخصائص هي كالتالي:

أ–عهد وميثاق الأنبياء باتباع محمد صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ق** ﴾[4]

---

[1] – رواه أبو داوود عن أوس، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009، ج2، ص 279، رقم 1047. ورواه ابن ماجة عن أوس بن أوس، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص 186، رقم 1085.

[2] – سورة النساء، الآية: 113.

[3] – سورة البقرة، الآية: 253.

[4] – سورة آل عمران، الآية: 81.

ب–عموم رسالته صلى الله عليه وسلم:

قوله جل جلاله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]

يقول الطبري مفسرا الآية: "وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكننا أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيرا من أطاعك، ونذيرا من كذّبك (ولكن أكثر الناس لا يعلمون)، إن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر"[2]

ج–ختم الله النبوة به صلى الله عليه وسلم:

قال عز وجل: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾[3]

قال ابن كثير: "فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده، فلا رسول بعده بطريق الأولى والاخرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس"[4]

وقال الطبري: "وخاتم النبيين، الذي ختم النبوة فطبع عليها، فلا تفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة"[5]

د–أعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم: ومما يدل على هذه الخاصية في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: {**فضّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم...**}[6]

---

[1] – سورة سبأ، الآية: 28.

[2] – الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج20، ص 405.

[3] – سورة الأحزاب، الآية: 40.

[4] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج6، ص 381.

[5] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج20، ص 278.

[6] – رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ج 1، ص 371. رقم 523.

وقال صاحب تاج العروس: فأخبر أنه أوتي مفاتيح الحكم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم، ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعذرت عليه، ومن كان في يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه.[1]

هـ–كثرة معجزاته صلى الله عليه وسلم ودوامها:

المعجزة هي أمر خارق للعادة، مقرونة بالتحدي، مع عدم المعارضة، يجريها الله عز وجل على يدي الأنبياء والمرسلين، تصديقا لنبوتهم.

قال العز بن عبد السلام معقبا على معجزة القرآن الكريم: "ومن خصائصه أن معجزة كل نبي تصرّمت وانقرضت، ومعجزة سيد الأولين والآخرين وهي القرآن العظيم، باقية إلى يوم الدين"[2]

ومن معجزات النبي محمد صلى الله عليه وسلم المعنوية أيضا سيرته وأقواله وأفعاله وشريعته، كرامات صالحي أمته، وشرف نسبه وبلده، وذكره في كتب الأنبياء بأحسن وصف وكمال بشري، حيث عُرف بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، ورغم أنه كان أميا لا يعرف ما يعرفه أهل الكتب السماوية السابقة، إلا أنه بعد الأربعين من العمر جاءهم بما هو أعظم مما عندهم، وبكلام ما سمعه الأولين والآخرين، وبه أقام الدين في حقبة زمنية قليلة، حتى ظهر على أهل الأرض أجمعين.[3]

ثالثا: مهمة الأنبياء والرسل ووظائفهم.

من رحمة المولى عز وجل بعباده أن أرسل إليهم رسلا من أنفسهم يخرجونهم من ظلمات الشرك والجهل، إلى نور التوحيد والعلم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

---

[1] – مرتضى الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الإسكندرية، ج7، ص 07.

[2] – العز بن عبد السلام، منية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص22.

[3] – ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: السيد إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوقيفية، ج1، ص 17.

بالإضافة إلى هذه المهمة العظيمة، فإن لرسل الله وظائف أخرى جليلة نلخصها فيما يلي:[1]

01-الدعوة على عبادة الله عز وجل:

وهي الوظيفة الرئيسية والمهمة الأساس لكل الرسل، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ** ﴾[2]

02-البلاغ المبين:

لقد خاطب المولى عز وجل سيد الأنبياء بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾[3]

03-التبشير والإنذار:

قال تعالى: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا**﴾[4] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجو، وكذّبته طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش فأهلكم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذّب بما جئت به من الحق**}[5]

---

[1] - الأشقر، الرسل والرسالات، المرجع السابق، ص ص 43-54. علي الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص ص 25-27.

[2] - سورة النحل، الآية: 36.

[3] - سورة المائدة، الآية: 67.

[4] - سورة الكهف، الآية: 56.

[5] - رواه البخاري عن أبي موسى، كتاب الاعتصام والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 9، ص 93، رقم 7283. ورواه مسلم عن أبي موسى، كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج4، ص 1788، رقم 2283.

04-تزكية النفوس ومعالجة الانحرافات العقدية والفكرية:

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾[1]

05-إقامة الحجة على الناس:

لقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب حتى لا تكون هناك حجة للناس يوم القيامة، جاء في الذكر الحكيم: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى** ﴾[2]، وفي حديث أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: { **تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة**}[3]

06-سياسة الأمة:

الفئة الموّحدة المؤمنة تحتاج من يقودها ويتولى شؤون الحكم والقضاء فيها، والرسل هم أولى الناس بهذه المهمة في حياتهم، قال عز وجل مخاطبا سيدنا داوود عليه السلام: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[4]

وجاء في الحديث: {**كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي قام نبي**}[5]

---

[1] - سورة الجمعة، الآية: 02.

[2] - سورة طه، الآية: 134.

[3] - رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة، كتاب الحدود، باب من رأى رجلا مع امرأته فقتله، ج 8، ص 173، رقم 6846. ورواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، كتاب اللعان، باب اللعان، ج2، ص 1136، رقم 1499.

[4] - سورة ص، الآية: 26.

[5] - رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائل، ج4، ص 169، رقم 3455.

رابعا: الأنبياء وعددهم.

01-أسماء الأنبياء:

لقد ورد في الكتاب والسنة جملة من أسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام حيث بلغ عدد من ذكر القرآن الكريم خمسة وعشرين، وقد ورد في سورة الأنعام ثمانية عشر رسولا ونبيا.[1]

فأسماء الرسل والأنبياء الواردة في القرآن الكريم: آدم، نوح، إبراهيم، إسماعيل، يعقوب، إسحاق، داوود، سليمان، أيوب، يوسف، موسى، هارون، زكريا، يحي، عيسى، إلياس، اليسع، إدريس، يونس، لوط، هود، صالح، شعيب، ذو الكفل، محمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

02-عدد الأنبياء والرسل:[2]

ورد في السنة عن أبي أمامة قال أبو ذر قلت: يا رسول الله كم وفاء عدّة الأنبياء؟ قال: { **مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمّا غفيرا**}[3]

خامسا: حكم الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام.

الإيمان بالأنبياء والرسل من أوجب الواجبات، وركنا من أركان الإيمان، وهناك نصوص شرعية من أركان الإيمان وهناك نصوص شرعية من القرآن والسنة تؤكد على وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام.

01-من القرآن الكريم:

أ-قوله تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾[4].

---

[1] - بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2019-2020، ص 21.

[2] - الأشقر عمر سليمان، الرسل والرسالات، المرجع السابق، ص 17.

[3] - رواه أحمد عن أبي أمامة، ج36، ص 619، رقم 22288، وصححه الألباني.

[4] - سورة البقرة، الآية: 285.

ب–قوله جل جلاله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[1]

ج–قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[2]

فلا يصح إيمان أحمد من الخلق إلا بالإيمان بما أمر الله به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه لأن الجحود شيء من ذلك جحود بجميعه.[3]

02–من السنة النبوية:

أ–حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال: {أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت}[4]، قال ابن حجر: "والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله"[5]

ب–عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: {**اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربّ السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق...**}[6]

---

[1] – سورة النساء، الآية: 150-151.

[2] – سورة النساء، الآية: 136.

[3] – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج9، ص 314.

[4] – رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي، ج 1، ص 19، رقم 50، ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج1، ص 36، رقم 08.

[5] – ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، ج1، ص 118.

[6] – رواه مسلم عن ابن عباس، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج 1، ص 532، رقم 769.

الفرع الثاني: منزلة الأنبياء وحرمتهم وحاجة البشر إليهم.

يجدر التنويه إلى منزلة الأنبياء والرسل عليهم السلام عند الخاص جل جلاله، وكذا مكانتهم وحرمتهم عليهم السلام في الإسلام.

أولا: مكانة الأنبياء عند الله جل جلاله.

اقتضت حكمة الله جل جلاله أن يصطفي الملائكة بعضهم على بعضا، فاختار منهم ملائكة يحملون رسالته إلى رسله وأنبيائه، كما اقتضت حكمته وعدله سبحانه وتعالى أن يصطفي من بني آدم بعض منهم، فالأنبياء أفضل البشر، والرسل أفضل الأنبياء، وقد نال الأنبياء عليهم السلام رفعة عالية ومكانة سامية عند المولى عز وجل، حيث أعلى من مقامهم في الآخرة، وجعل مأواهم جنة الفردوس الأعلى، كما شرّفهم الله عز وجل في الدنيا بالعلم والوحي والنبوة، وبهذا الاصطفاء والتفضيل جعلهم قدوة ومثلا لإخوانهم من بني البشر، وجعل من ذكر قصصهم عبر وعظات لأتباعهم وفي قصصهم كذلك أنس وطمأنينة للقلوب.[1]

ثانيا: مكانة الأنبياء والرسل في الإسلام.

لقد أوجب الله تعالى على المسلمين التصديق والإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، ولا تكتمل عقيدة المسلم إلا بالإيمان بالأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿ **آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾[2]

[1] – بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" في ضوء حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[2] – سورة البقرة، الآية: 285.

ثالثا: حرمتهم عليهم الصلاة والسلام.

والحرمة في اللغة جمعها حرمات، قال صاحب التنوير: "والحرمات: جمع حرمة بضمتين: وهي ما يجب احترامه، والاحترام: اعتبار الشيء ذا حرم، كناية عن عدم الدخول فيه، أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه، والحرمات يشمل كل ما أوصى الله بتعظيم أمره..."[1]

رابعا: حاجة البشرية إلى النبوة والرسالة.

يمكن تلخيص حاجة البشر إلى الأنبياء والرسل في العناصر التالية:[2]

01-الإنسان كائن مخلوق ولابد للمخلوق من معرفة خالقه ولماذا خلقه، وماذا يريد منه، وعقل الإنسان يعجز عن معرفة ذلك، فكانت حاجته شديدة إلى من يملكون هذه المعرفة الربانية جيدا.

02-الإنسان مخلوق من جسد وروح، وغذاء الجسد ما تيسر من مأكول ومشرب، وغذاء الروح هو الدين الصحيح، ولا سبيل إلى الدين الصحيح إلا من خلال الأنبياء والمرسلين.

03- الإنسان ضعيف بنفسه، ويتربص به أعداء كثر، من شيطان يغويه، ونفس تنازعه، ورفقة سوء تضله، ولا معين له إلا ما جاء به الأنبياء والمرسلون من علم وحكمة وتزكية.

[1] – ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج17، ص 252.

[2] – محمد السحيم، الإسلام أصوله ومبادؤه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط1، 2007، ص ص 79-80. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم، بيروت، دمشق، ط 2، 1979، ص ص 307-309.

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[1]، قال الرازي: "المعنى أنه سبحانه إنما يكف الظلمة والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدي انبيائه ورسله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات ومكافحات، فحسن الإخبار عنه بلفظ المدافعة"[2]، ومن لوازم التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، أن يقع على أهل الحق من أعدائهم محن وفتن وابتلاءات واعتداءات لا لشيء إلا لأنهم قالوا ربنا الله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾[3] "[4] فالمدافعة واقعة كونا، وحماة الحق ودعاته قائمون بنصرة الدين، والذب عن حياضه، وأرباب الباطل وأنصاره متواطؤون على دفع الحق وإنكاره، ولما كان الأنبياء والمصلحون هم أكمل الناس، إيمانا كانوا أعظم الناس بلاء" [5] وهذا ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لما سئل: يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: **الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل حسب دينه.**[6]

فسنقسم مبحثنا هذا على مطلبين، في المطلب الأول سنتناول أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، أما المبحث الثاني فنتناول مظاهر وصور العدوان على أنبياء الله جل جلاله.

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 251.

[2] – الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج6، ص 518.

[3] – سورة البروج، الآية: 08.

[4] – ناصر بن سليمان العمر، إلا تنصروه فقد نصره الله، كتاب مجلة البيان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 2008، ص 16.

[5] – محمد بن عبد الله السحيم، التطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم، 2009، ص 05.

[6] – رواه أحمد عن سعد ابن أبي وقاص، مسند أبي إسحاق، سعد بن أبي وقاص، ج 3، ص 78، رقم 1481. ورواه الترميذي عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ج4، ص 601، رقم 2398.

المطلب الأول: أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

لاشك أن الدوافع وراء الإساءات المتعددة والمتكررة على حرمة الأنبياء عليهم لسلام متنوعة، منها ما هي عقدية، ومنها ما هي نفسية وهناك أسباب دينية وذاتية وهذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال ما يلي.

الفرع الأول: الأسباب العقدية.

أسباب التي منشؤها عقائدي ما يلي:

أولا: عبادة الأوثان:

أول ما ظهر الشرك بالله عز وجل كان في قوم نوح عليه السلام، قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان بين نوح وأدام عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيئين مبشرين ومنذرين وزين الشيطان لعنه الله لقوم نوح عليه السلام عبادة الأصنام، وكان أول ذلك أن زين لهم تعظيم القبور والعكوف عليها"[1]

إن حب الأوثان والتقرب إليها، والعكوف لها، كان من أقوى الأسباب التي جعلت الأقوام السابقة بل حتى مشركي العرب، يقفون بالمرصاد لكل من يدعوا إلى إبعادها ونبذها، ولو كان الداعي رسولا من رب العالمين، "ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة، لما أقدم عبّادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما، ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها، وتحمل المكاره في نصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتنت بعبادتها، وما حل بهم من عاجل العقوبات..."[2]

---

[1] – رواه الحاكم عن ابن عباس، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر نوح النبي عليه السلام، ج 2، ص 596، ص 4009.

[2] – ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ج2، ص 225.

ثانيا: بشرية الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا** ﴾[1]، يقول السيد قطب: "وقد نشأ هذا الوهم من عدم إدراك الناس لقيمة بشريتهم وكرامتهم على الله، فاستكثروا على بشر أن يكون رسولا من عند الله، كذلك نشأ هذا الوهم من عدم إدراكهم لطبيعة الكون وطبيعة الملائكة، وأنهم ليسوا مهيئين للاستقرار في الأرض وهم في صورتهم الملائكية حتى يميزهم الناس، ويستيقنوا أنهم ملائكة"[2]

ثالثا: التقليد الأعمى.

قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ** ﴾[3]أي: إنّا على منهاجهم وطريقهم مقتدون بفعلهم، نعبد ما كانوا يعبدون.[4] "لقد اكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فأباؤهم أجهل الناس وأشدهم ضلالا، وهذه شبه لرد الحق واهية"[5]، ويقول السيد قطب: هذا هو سندهم الوحيد، وهذا هو دليلهم العجيب التقليد الجامد المتحجر الذي لا يقوم على علم ولا يعتمد على تفكير.[6]

رابعا: النفاق.

والمنافق في الاصطلاح هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان، فهو المنافق الخالص، وحكمه في الآخرة حكم الكافر، وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنون بما يظهره لهم من الإسلام، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ**

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: 94.

[2] – سيد قطب، في ضلال القرآن، ج4، ص 2251.

[3] – سورة الزخرف، الآية: 23.

[4] – الطبري، جامع البيان، ج21، ص 586.

[5] – السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000، ج1، ص 81.

[6] – سيد قطب، في ضلال القرآن، ج5، ص 2793.

مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1]، وكان الذي يخفيه غير الكفر باله وكتابه ورسوله، وإنما هو شيء من المعصية لله، فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق.[2]

ومن صفات المنافقين الإفساد في الأرض وموالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين وإضعافهم وتفريق شملهم، ومن صفاتهم أيضا الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ومعايبة أهل الحق.[3]

الفرع الثاني: الأسباب النفسية.

من بواعث الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، النفس المريضة من بين هذه الأمراض الدافعة لمعاداة النبوة ما يلي:

01-الحسد:

وهو: "تمني زوال النعمة عن الغير" [4]. قال تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ** ﴾[5]، ففي سبب نزول هذه الآية أورد الإمام الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان حيي بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشد اليهود للعرب حسدا، إذ خصهم الله برسوله صلى الله عليه وسلم وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام بما استطاعا، فأنزل الله: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[6].[7]

---

[1] – سورة النساء، الآية: 145.

[2] – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9 ،2002، ص396.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 398-402.

[4] – التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 665.

[5] – سورة البقرة، الآية: 109.

[6] – سورة البقرة، الآية: 109.

[7] – الطبري، جامع البيان، ج2، ص 499.

02- الكبر:

والكبر والتكبر والاستكبار ألفاظ متقاربة وهي حالة يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر على الله بالامتناع من قبول الحق، والإذعان له بالعبادة.[1] ويبين ابن تيمية خطورة الكبر قائلا: التكبر شر من الشرك، فإن المتكبر يتكبر من عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره.[2]

والأحاديث النبوية التي تذم الكبر وتتوعد المتكبرين كثيرة جدا، منها قوله صلى الله عليه وسلام: {**ألا أخبركم بأهل النار، كل عتّل جوّاظ [3] مستكبر**}[4]، وما ذلك إلا لأن هؤلاء المتكبرين قد نازعوا الله جل جلاله في صفة من صفاته، قال صلى الله عيه وسلم في الحديث القدسي:{ **قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار**}[5]

03-الحقد:

عرّفه الغزالي بقوله: أعلم أن الغضب إذا لزم كضمه لعجز عن التشفي في الحال، رجع إلى الباطن، واحتقن فيه، وصار حقدا، ومعنى الحقد أن يلزم قلبه اشتغاله والبغضة له والنفار عنه وأن يدوم ذلك ويبقى.[6]

---

[1] – الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، بيروت، ط 4، 2009، ص ص 697-698.

[2] – ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ج2، 1996، ص 316.

[3] – **عتل جواظ:** قال النووي أما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الفض الغليظ وأما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالضاء فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختار في مشيته وقيل القيصر البطين وقيل الفاخر بالخاء. النووي، شرح صحيح مسلم، ج17، ص ص 187-188.

[4] – رواه البخاري عن حارثة بن وهب، كتاب تفسير القرآن، باب عتل بعد ذلك زنيم، ج6، ص 159، رقم 4918.

[5] – رواه أبو داوود عن أبي هريرة، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، ج6، ص 198، رقم 4090.

[6] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 181.

04-الجهل:

الجهل نقيض العلم، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، [1] ونفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى.[2]

05- العداوة:

والعداوة: بغضاء يظهر أثرها في القول والعمل. [3] ويقول أبو السعود: أي مثل ذلك الجهل الذي جعلنا في حقك، حيث جعلنا لك عدوا يضادونك ويضارونك ولا يؤمنون، ويبغونك الغوائل، ويدبرون في إبطال أمرك مكايدة، جعلنا لكل نبي تقدمك عدوا فعلوا بهم ما فعل بك أعداؤك لا جعلا أنقص منه، وفيه دليل على أن عداوة الكفرة للأنبياء عليهم السلام بخلقه تعالى للابتلاء.[4]

06-الخوف على السلطة والمال:

قال الزمخشري: "أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم" [5]. قال القرطبي: "العظمة والملك والسلطان"[6]. قال الزجاج: "إنما جعل المجرمين أكابر، لأنهم لأجل رياستهم أقدر على الغدر والمكر والمكر وترويج الأباطيل على الناس من غيرهم، لأن كثرة المال وقوة الجاه تحمل الإنسان على المبالغة في حفظها، وذلك الحفظ لا يتم إلا بجميع الأخلاق الذميمة من الغدر والمكر والكذب والغيبة والنميمة والأيمان الكاذبة، ولو لم يكن للمال والجاه عيب سوى أن الله تعالى حكم بأنه إنما

[1] – الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 80.

[2] – ابن القيم، زاد الميعاد، ج4، ص 325.

[3] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990، ج7، ص 03.

[4] – أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 175.

[5] – الزمخشري، الكشاف، المرجع السابق، ج3، ص 183.

[6] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج8، ص 367.

وصف بهذه الصفات الذميمة من كان له مال وجاه لكفى ذلك دليلا على خساسة المال والجاه"[1]

07-ضعف العقل: قال ابن منظور: "وسمّي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه"[2] والعاقل كما قال سفيان بن عيينة: "أليس الذي يعرف الخير من الشر ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيتقيه"[3]

الفرع الثالث: الأسباب الدينية والذاتية.

سنقسم هذا الفرع إلى جزأين:

أولا: الأسباب الدينية.

الأسباب الدافعة إلى التطاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم هي:

01-كتبهم المحرفة:

في هذا الصدد يطرح المفكر محمد عمارة سؤالا مهما مفاده: لماذا يسيء النصارى واليهود إلى رسول الإسلام مرارا، ورغم ذلك لم تصدر أدنى إساءة من أي مسلم على امتداد التاريخ، إلى أي نبي أو رسول أو أي رمز من رموز النصرانية أو اليهودية؟ ثم يجيب على هذا السؤال مبينا أننا في الفكر الديني —لدى أبناء الديانات السماوية الثلاثة- بإزاء مدرستين ومنهجين وموقفين من الأنبياء والمرسلين والرموز والمقدسات.

المدرسة الأولى: هي المدرسة القرآنية التي تقرر الاصطفاء الإلهي والعصمة والقداسة والاحترام لجميع الأنبياء والرسل، ولجميع الكتب السماوية، وسائر الرموز المقدسة وجميع الرسالات.

---

[1] - الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج13، ص 135.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص 458.

[3] - البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج5، ص 229.

المدرسة الثانية: هي مدرسة أسفار العهد القديم، التي كوّنت ولا تزال تكون الثقافة الدينية لليهود والنصارى، وتكون النظرة العلمانية في المجتمعات الغربية، وهذه المدرسة لا تعترف بأية قداسة أو عصمة أو توقير للأنبياء والرسل، بل على العكس من ذلك فهي تقدم صورة بائسة ومزرية تأنف منها فطرة الناس الأسوياء، تقدم صورة الرسل والأنبياء في صورة الفسقة والفجرة والزناة وأبناء الزنا والكذبة والقتلة وغيرها...[1]

02-التدافع العقائدي:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾[2]، يقول الشوكاني معقبا على الآية: إن هذا الكلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك، وتهيأ لهم منكم، والتقيد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه.[3]

03-التحالف العقائدي المريب:

هو التحالف الغريب بين اليهودية والمسيحية، السؤال الذي يطرح نفسه كيف انقلبت هذه العداوة إلى صداقة حميمة؟

مختصر الجواب أن العلاقة بين اليهود والنصارى بدأت تتحسن على يد القسيس "مارتن لوثر" الذي قاد الحركة الإصلاحية ضد انحرافات الكنيسة، والذي أحدث انقلابا جذريا في علاقة المسيحيين باليهود، حيث أطاحت حركته بالاحتكار الذي مارسته الكنيسة في تفسيرها التقليدي والرمزي للنصوص، وفتح المجال أمام التفسيرات الحرفية والظاهرية للكتاب المقدس، مما تولد عنه تبوء العهد القديم الصدارة في فهم العقيدة المسيحية، واعتبار اللغة العبرية اللسان المقدس الذي

[1] - محمد عمارة، بين العصمة والازدراء، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] - سورة البقرة، الآية: 217.

[3] - الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص 250.

خاطب الله به شعبه المختار،[1] وفي هذه الظروف تطور هذا التحالف بين اليهودية والمسيحية لتنشأ على إثره " الحركة المسيحية الصهيونية" في القرن 16م، ولهذه الحركة عدة أسماء مرادفة، مثل: المسيحية الأصولية، والحركة الألفية، والمسيحية الإنجيلية المشددة، ومن أهم ما يميز عقائد هذه الحركة الأصولية، عقيدة عصمة الكتاب المقدس، وعقيدة بناء الهيكل في أورشليم، وعقيدة المرجدون، ونهاية العالم، أما أهم أهدافهم الدينية فتتمثل في تأمين الرفاه لبني صهيون، وحماية اليهود من أعدائهم، وتحقيق النبوءات، ودعم إعادة بناء الهيكل. [2] ومنه نستطيع الجزم أن "الحركة المسيحية الصهيونية ترتبط ارتباطا كاملا متداخلا مع الحركة الصهيونية اليهودية، وكلاهما يعملان معا ضد عقيدة وفكر الأمة الإسلامية، وأن العداء الصليبي الصهيوني متأصل منذ القدم متجدد مع مرور الزمن للنيل من الأمة الإسلامية، وتؤكد ذلك أقوالهم وممارساتهم العلنية ضد الدين والمقدسات الإسلامية"[3]

ثانيا: الأسباب الذاتية.

سوف نتعرف على الأسباب الذاتية المتردية التي وصل إليها المسلمون، وجعلت من أهل الباطل يتهجمون على الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام، وهي كالتالي:

01-ضعف العالم الإسلامي:

يقول عبد القادر عودة: "ويوم كان للمسلمين دولة واحدة، كانت دول الأرض جميعا تخافهم وترجوهم وتتودد إليهم، وتتهافت عليهم، وكان كلمة هذه الدول الواحدة، هي الكلمة العليا في

[1] – سلمان بن صالح الحراشي، كيف تطورت العلاقة بين اليهود والنصارى من عداوة إلى صداقة، موقع صيد الفوائد. www.saaid.net. الطلع عليه بتاريخ 29 مارس 2021 على الساعة 15:20.

[2] – فاخر أحمد شريتح، المسيحية الصهيونية –دراسة تحليلية–، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص ص 14-29-46-132-159.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 283-284.

السياسة العالمية، أما اليوم ودول الإسلام بضع عشرة دولة، [1] عدا الإمارات والسلطنات، فقد خفت صوت الإسلام والمسلمين، وأصبح المسلمون سخرية أهل الأرض، وأهونهم على الناس، وأضيعهم في ميدان السياسة الدولية، وما نفعتهم هذه الدول المتعددة شيئا، وما حفظت لهم حقا، ولا ردت عنهم حيفا، وما كانت إلا ذيلا لغيرها من الدول، تستتبع فتتبع، ويشار إليها فتخضع"[2]

02-ضعف الالتزام بالدين:

لاشك أن أهم سبب في ارتقاء المسلمين في الماضي يعود إلى الديانة الإسلامية التي كانت قد ظهرت حديثا في الجزيرة العربية، فدان بها قبائل العرب، وتحولوا بهدايتها من الفرقة إلى الوحدة، ومن الجاهلية إلى المدينة، ومن القسوة إلى الرحمة، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الأحد، وتبدلوا بأرواحهم الأولى أرواحا جديدة صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعرفان وثروة، وفتحوا نصف كرة الأرض في نصف قرن.[3]

03-ضعف الإعلام الإسلامي:

هذا الغياب الخطير يفقدنا -كأمة إسلامية- سلاحا مهما وفعالا في مواجهة حملات التشويه، وتفنيد ادعاءاتهم، ودحض شبهاتهم وافتراءاتهم في حق الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم، كما يحرمنا في الوقت نفسه من تقديم الصورة الصحيحة والإيجابية عن هويتنا وثقافتنا، وجلالة ديننا وعظمة نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.[4]

04-تطرف بعض أبناء الإسلام:

[1] - هذا العدد، ذكره عودة في زمانه، حيث كانت كثير من الدول الإسلامية تحت وطأة الاحتلال، أما اليوم فعدد الدول الإسلامية يناهز الستين دولة.

[2] - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص ص 284-285.

[3] - الأمير شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 41.

[4] - عبد القادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، المرجع السابق، ص 151.

"من المفارقات المحزنة أن ما تجنيه أيادي المسلمين من إساءات هو الذي يغذي في كثير من الأحيان مشاعر الكراهية والخوف اتجاههم واتجاه دينهم لدى الآخرين، وهو ما بات يعرف بالإسلام فوبيا.

ومن المفارقات أيضا أن سوء سلوك بعض المسلمين يقلب الصورة الجميلة لما عليه دينهم في حقيقته من انسجام مع الفطرة السليمة، وحض على المعروف، ودعوة إلى الخيرات ونهي عن المنكرات، لتحل محله صور مشبوهة، محتواها يناقض قيم الإسلام النبيلة وما يدعو إليه من مكارم الأخلاق"[1]

في الواقع: "إن التطرف يشوه صورة الإسلام ويعطي الغير ذريعة في التهجم عليه، ومن واجب الأمة الدفاع عن دينها، ومن حق الإسلام علينا أن تقدمه للغير في صورته الحقيقية التي يحملها جمهور الأمة وعلماؤها المعتبرون، وأن لا نترك ديننا رهينة في يد فئة قليلة تصبغ عليه كل الصبغ المشينة التي قد تنفر الناس منه وتجعله دائما في قفص الاتهام"[2]

05-تطاول بعض أبناء الإسلام: ومن أسبابه هو:

أ-ضعف سلطان العلماء:

إن مهمة العلماء لا تقتصر على البلاغ والتعليم والفتوى فحسب، وإنما يجب أن يتعدى دورهم إلى "الرقابة الكاملة والحراسة الشديدة لكل مجالات الحياة سواء كانت علمية أو عملية، أو سياسية

[1] - عزام التميمي، تشويه صورة الإسلام بين المسيئين من المسلمين والمتحاملين من الغربيين، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.arahi21.com. اطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2021 على الساعة 13:30.

[2] - شريف السليماني، التطرف والإرهاب....نظرة في الحلول والأسباب، شبكة أندلس الإخبارية www.andaluspress.com اطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2021 على الساعة 15:10.

أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك، وهذا هو جوهر الفرق بين علماء المسلمين ورجال الدين في النصرانية"[1]

ب–تعطيل الحدود الشرعية:

لقد شرّع الإسلام من خلال نظامه العقابي جملة من الحدود الزاجرة والرادعة وهي العقوبات المقدرة شرعا –حماية للفرد والمجتمع والأمة من براثن الجريمة، وفساد المجرمين وحفاظا على المصالح الضرورية والمقاصد الكلية في هذه الحياة، وبسقوط الخلافة الإسلامية وتفكك دويلاتها وولاياتها، ألفي الاحتكام إلى شرع الله عز وجل في جل ميادين الحياة، لاسيما فيما يتعلق بالشق الجزائي، حيث عطّلت الحدود الشرعية، واستبدل التشريع الجنائي الإسلامي بجملة من القوانين الوضعية الغربية، التي تختلف اختلافا جذريا في فلسفة وضعها، ومناط الحماية الجنائية فيها، عما أنزله الله عز وجل من حدود وأحكام، شهد المسلمون أثرها وفعاليتها طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.[2]

الفرع الرابع: الأسباب الفكرية والسياسية والإعلامية.

هناك كذلك جملة من الدوافع الفكرية والسياسية والإعلامية كانت من خلالها الإساءات في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهي:

أولا: الأسباب الفكرية. من أهم الأسباب الفكرية وهي كالتالي:

01–الانحراف الفكري:

[1] – أحمد بن محمد القرشي، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2005، ص 135.

[2] – بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون– في ضوء حرية الرأي والتعبير، ص 108.

ومن بين الكتابات التي يبرز فيها الفكر المنحرف كتاب "محمد مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس إمبراطورية المسلمين" للقس جورج بوش [ت 1859] الجد الأكبر للرئيس الأمريكي الأسبق، وهذا الكتاب "ينطوي على بذاءات وادعاءات تصف العرب والمسلمين ونبيهم بما هو الأشنع مما كتب عنهم في الغرب على الإطلاق"

02-الاستغلال الفكري:

هو الاستعلاء العرقي "الذي يعطي للناس شعورا بالانتماء والكبرياء والرغبة في التضحية من أجل خير الجماعة، ولكنه يصبح ضارا إذا بلغ حد التطرف، كما أنه يسبب التحيز والتعصب ورفض الآراء الآتية من الثقافات الأخرى، بل واضطهاد الجماعات الأخرى، فالهوى الإيديولوجي وهوس التمركز الإثني، يقود إلى تزييف الوعي التاريخي، والاستغراق في تعظيم الذات التاريخية الماضوية على حساب الأمانة العلمية والمصداقية الفكرية، وفكرة الاستعلاء العرقي هذه، ارتبطت أساسا بما يسمى بالمركزية الأوروبية، والتي جعلت من أوروبا منبعا للعقلانية ونبراس الحقيقة ومركز التنوير"[1]

03-تدنيس المقدس:

إن هذا الفعل من الإساءات المتكررة للرموز الدينية، خاصة الإسلامية منها، يمكن وصفه بأنه سلوك فلسفي عدواني قائم بذاته، نشأت عنه أنشطة عدوانية مرفوضة، حاضنتها غير دينية، وتستهدف دين الوحي، بعد تجريد الحداثيين لمصطلح الدين من عنصر الوحي، كي يصنفوه في

[1] – خالد أمزال، الخطاب الإشهاري الغربي واستراتيجية الاستعلاء، الحوار المتمدن، العدد 4674. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.alhiwar.org .اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 10:15.

نطاق إنتاج فكري بشري، وبالتالي لينزعوا عنه صفة (القداسة) ويفتحوا بذلك باب (تدنيسه) بدعوى حرية التعبير.[1]

ثانيا: الأسباب السياسية.

بيان المنطلقات السياسية التي تدفع أصحابها إلى الإساءة لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي:

01-الهيمنة الغربية:

إن السياسة الغربية لا تزال تستخدم الاستقطاب السياسي والضغط الاقتصادي لضمان استمرار هيمنتها على الكثير من دول العالم، لاسيما العالم الإسلامي، الذي يمثل منطقة استراتيجية هامة للغرب في بسط سيادته ونفوذه، وقد أكد هذه الحقيقة تقرير كمبل بانرمان عام 1907 جاء فيه: "إن البحر المتوسط شريان حيوي لمصالح بريطانيا الآنية والمقبلة، فهو جسر بين الشرق والغرب، وممر طبيعي لآسيا وإفريقيا، وملتقى طرق العالم، ولتأمين حماية ناجحة للمصالح الأوروبية المشتركة، لابد من السيطرة عليه وعلى شطآنه الجنوبية والشرقية، فكل من يسيطر على هذه المنطقة يسيطر على العالم، إن الخطر في هذه المنطقة يكمن في تحريرها وتثقيف شعوبها وتطويرها وتوحيد اتجاهاتها، وعلى الدول ذات المصالح أن تعمل على استمرار تأخرها وتجزئتها وإبقاء شعوبها متفككة جاهلة متأخرة، وأن تعمل على محاربة اتحاد هذه الجماهير أو ارتباطها بأي نوع من الارتباط الفكري أو الروحي أو التاريخي، وإيجاد الوسائل العلمية لفصلها بعضها عن بعض ما أمكن"[2]

[1] – نبيل شبيب، تدنيس المقدس في الحداثة المتطرفة، موقع الدرر الشامية: www.elhorar.com.اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[2] – عبد القادر طاش، صورة الإسلام ف الإعلام الغربي، المرجع السابق، ص ص118-119.

02-طبيعة الليبرالية:

إن الإساءات المتكررة للدين الإسلامي، ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الغرب، قد وجدت بيئة خصبة تغذيها، حيث ترتكز هذه البيئة على مبدأ الديمقراطية الغربية التي تعطي السيادة والحكم وحق التشريع والحظر والإباحة للبشر، وتتنكر للقوانين الإلهية والشرائع السماوية، كما ترتكز هذه البيئة أيضا على فكرة الليبرالية والحركة المطلقة للفرد في أن يقول ما يشاء ويفعل ما يشاء.[1] وهذا ما يفسر أن العدد الهائل من إساءة المقدسات والرموز الدينية إنما مصدره من العالم الغربي، الذي يحتكم سياسيا وثقافيا وفكريا إلى الليبرالية، لذلك لما سئلت الدنمارك عن الرسومات المسيئة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي صدرت عن عدة صحف لديها أعلنت الحكومة الدنماركية في دفاعها عن نفسها حال وقوع الإساءة الأولى...بأنها حكومة ليبرالية، وأنها إنما تطبق مقتضيات الليبرالية، في عدم اعتراضها على سوء الأدب في النيل من المقدسات، حتى ولو تعلق الأمر بالإساءة إلى نبي.[2]

03-اختبار ردة فعل العالم الإسلامي:

إن ما يحصل هو اختبار وقياس لرد فعل المسلمين اتجاه الإساءة للدين، من خلال التطاول على شخص النبي صلى الله عليه وسلم، أو من خلال القرآن الكريم الذي أراد قسيس حرقه أو غير ذلك من الوسائل، وهم يأملون أن يصلوا إلى مرحلة جفاف العاطفة وجمود العقل، فيألف المسلمون خصوصا الجيل الثاني التطاول على الدين.[3]

---

[1] – صالح بن محمد باكرمان، الإساءة للرسول شر في خير، الموقع الرسمي للشيخ صالح بن محمد باكرمان: www.salehbakrman.com. اطلع عليه بتاريخ 04 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[2] – السيد إبراهيم أحمد، أعادوا الإساءة فعاود الإسلام التقدم، موقع الألوكة الثقافية: www.alukah.net اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[3] – عصام عبد اللطيف الفليج، لما الإساءة للأنبياء، صحيفة الوطن الكويتية: www.alwatan.kuwait.tt اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 14:00.

04-دفع الشباب المسلم إلى العنف والتطرف:

إن إعادة نشر الصور المسيئة مرات عديدة، لم يكن عملا صحفيا عاديا وبريئا، فمنذ البداية كان جليا أن وراء الاكمة ما وراءها، وأن هنالك أصابع خفية تحرك مثل هذه الأعمال المستنكرة (لغاية في نفس يعقوب) هذا الزمان، لتثير الغرائز وتدفع أفرادا أو تنظيمات للرد عليها بعنف باسم الإسلام، فيضرب المغرضون عدة عصافير بحجر واحد، هدفه النهائي تشويه صورة الدين الحنيف، وإثارة الرأي العام العالمي ضد المسلمين.[1]

ثالثا: الأسباب الإعلامية.

بيان الدوافع الكامنة وراء انسياق الإعلام إلى الإساءة للنبي:

01-التحيز الإعلامي:

عبّر الصحفي الغربي المشهور "أريك رولو" في ندوة دولية عن الإعلام الغربي والعرب، حيث يقول: "اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعترف بالتحيز، ذلك أننا معشر الصحفيين متحيزون بطريقة أو بأخرى...نحن لسنا أولاد الأنابيب والمختبرات، نحن بشر ولكل منا ثقافته وخليفته وجذوره لكل منا فلسفته في الحياة وتجاربه، وأيضا حساسيته الخاصة" [2] وهذا التحيز المقيت هو الذي جعل العديد من الصحف الأوروبية تعيد نشر الرسومات المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، رغم ما أحدثته من غضب شعبي واسع تعاطفا وتناغما مع الصحيفة الدنماركية، ومواقف هذه الصحف والمجلات "تبرز بوضوح مدى الحقد الدفين والرغبة الجامحة في تشويه صورة النبي صلى الله عليه وسلم، ودخول خط المواجهة مع الشعوب الإسلامية بكل تحد واستفزاز"[3]

---

[1] – عرفان نظام الدين، الرد المطلوب على إساءة المجلة الفرنسية، موقع الحياة: www.alhayat.com اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[2] – عبد القادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، المرجع السابق، ص130.

[3] – حسن عزوزي، عندما يشكل الإعلام الغربي صورا نمطية عن الإسلام ونبيه، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، العدد 532.

02-القالب الإعلامي:

يلخص عبد القادر طاش هذه المسألة بإتقان، حيث يقول: "إن الصورة النمطية المسيئة للإسلام والعرب، التي يروج لها الإعلام الغربي اليوم، ليست إلا امتدادا لتلك الصورة التي صنعها اللاهوتيون المسيحيون المتعصبون في العصور الوسطى، ورسخها الوجدان الغربي غلاة الصليبيين الطامعين في أرض العرب، وهي ذاتها الصورة التي سخر لها المستشرقون والمنصرون أبحاثهم ودراساتهم وجهودهم العلمية لتثبيتها في العقل الاستعماري للغرب، واليوم تكمل بيوت الخبرة في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات الشرقية والإسلامية في الغرب، ووسائل الإعلام الجماهرية مهمة السابقين في الإبقاء على الصورة كما كانت، بل إن وسائل الإعلام الجماهيرية تعمل الآن بسبب ما تمتلكه من وسائل تقنية وأساليب جذب مبهرة، على الترويج لهذه الصورة المسيئة للإسلام والعرب على المستوى الدولي، حتى أصبحت هذه الصورة مادة إعلامية جماهيرية تعبر الحدود بلا تعب، وتدخل البيوت بلا استئذان في كل البيوت في العالم"[1]

03-الجشع الإعلامي:

من بواعث الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم -أيضا- التطلع إلى الظهور والكسب السريع، وهذا ما أكدته كثير من المقالات والدراسات الاجتماعية والإعلامية، يذكر مدير المعهد الفرنسي للدراسات الدولية والاستراتيجية "باسكال بونيفاس" أن مجلة شارل إيبدو المسيئة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلما تدهورت إيراداتها وانخفضت نسبة مبيعاتها وتعرضت لمشاكل مادية، تلجأ إلى إثارة الضجة وزيادة أعدادها عن طريق استفزاز المسلمين.[2]

وهو ما أشارت إليه صحيفة الغارديان البريطانية في تعليقها على الرسومات المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث أكدت أن التقليد الراسخ المتعلق بالسخرية من الأديان أو المؤسسات

[1] - عبد القادر طاش، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[2] - رحاب أبو هوشر، جريمة باريس الإرهابية امتداد للإرهاب الواقع علينا، موقع الرؤية: www.alroya.com

الدينية يبين سبب نجاح الإصدارات القائمة منذ مدة طويلة مثل صحيفة لوكنار أينشين وشارلي إيبدو.[1]

04-النفوذ الصهيوني:

بالإضافة إلى تغلغل الفكر الصهيوني المسيحي في مؤسسات صنع القرار الغربي، فإن هذا الفكر كذلك قد هيمن على الاجهزة الإعلامية الغربية حيث "يعد النفوذ الصهيوني الكبير في وسائل الإعلام الغربية، أحد أهم وأخطر العوامل التي اسهمت وما تزال في صناعة الصورة النمطية السيئة عن الإسلام والعرب وترسيخها في العقل الغربي المعاصر"[2]

المطلب الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء عليهم السلام وحرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

سنقف في هذا المطلب على بيان مظاهر هذه الاعتداءات في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام.

الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء في حياتهم.

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: صور من الإساءات المعنوية.

أهم هذه الإساءات المعنوية:

01-اتهامهم عليهم السلام بالكذب.

جاء في القرآن الكريم عن أول الرسل سيدنا نوح عليه السلام: ﴿ **فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا**

[1] – نصر مجالي، شارلي إيبدو ومواجهات فضة بالكاريكاتير مع الإسلام، موقع إيلاف، يومية إلكترونية ، العدد 5200، www.eraph.com اطلع عليه بتاريخ 04 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[2] – عبد القادر طاش، المرجع السابق، ص ص 135-136.

مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾[1] وكذلك اتهام سيدنا هود عليه السلام واتهام النبي صالح عليه السلام ، واتهم النبي شعيب عليه السلام بالكذب أيضا، واتهم كذلك موسى عليه السلام بالكذب، فإن هذه الأقوال المكذبة الضالة، ومن خلال هذه التهمة "يحكمون على الرسل عليهم السلام بأنهم مفترون لما جاؤوا به من الوحي الإلهي، اختلقوه وافتعلوه من عند أنفسهم ثم نسبوه بعد ذلك إلى الله تعالى افتراء منهم"[2]

02-اتهامهم عليهم السلام بالسحر:

من رمي بهذه التهمة موسى وهارون عليهما السلام، وكذلك عيسى عليه السلام، قال الرازي: "وهذا طعن منهم في معجزات موسى عليه السلام، ثم مبالغة في التنفير عنه لما أن كل طبع سليم يقتضي النفرة عن السحر وكراهية رؤية الساحر، ومن حيث إن الإنسان يعلم أن السحر لا بقاء له فإن اعتقدوا فيه السحر قالوا: كيف نتبعه فإنه لا بقاء له ولا لدينه ولا لمذهبه"[3]

03-اتهامهم عليهم السلام بالجنون:

هذه التهمة مست جميع المرسلين، يقول الرازي: "والجنة والجنون أو الجن فإن جهال العوام يقولون في المجنون زال عقله بعمل الجن، وهذه الشبهة من باب الترويج عن العوام لأنه عليه السلام كان يفعل أفعالا على خلاف عاداتهم، فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام إنه مجنون ومن كان مجنونا فكيف يجوز أن يكون رسولا"[4]

---

[1] – سورة هود، الآية: 27.

[2] – عبد الرحمن بن محمد البرادعي، الشبهات والاتهامات الباطلة حول الرسل، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 2009، ص 52.

[3] – الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج22، ص 70.

[4] – المرجع نفسه، ج23، ص 271.

قال الألوسي: "وسماه رسولا بطريقة الاستهزاء، وإضافة إلى مخاطبيه ترفعا من أن يكون مرسلا إلى نفسه، وأكد ذلك بالوصف، وفيه إثارة لغضبه، واستدعاء لإنكارهم رسالته بعد سماع الخبر ترفعا بأنفسهم عن أن يكونوا أهلا لأن يرسل إليهم مجنون"[1]

04-اتهامهم عليهم السلام بالسفه والضلال:

لقد لحقت هذه التهمة سيدنا نوح عليه السلام الذي استعمل المشركين معه صنوف الاستهزاء والبلاء ليصدوه عن دعوته، فلم يجدوا منه إلا كل صبر وثبات. اتهموه بأنواع الاتهامات، وافتروا عليه أنواع الافتراءات، فما زاده ذلك إلا إيمانا وتسليما وصبرا وجهادا، فكان من الأنبياء المقربين ومن أولي العزم الصابرين.[2]

فقد اتهمه قومه بالضلالة، قال تعالى: ﴿ **قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾[3] ويقول ابن كثير معقبا على الآية السابقة: "وهكذا حال الفجار إنما يرون الأبرار في ضلالة"[4]

واتهم سيدنا هود عليه السلام بالسفاهة "في سفاهة" في خفة حلم وسخافة عقل، حيث تهجر دين قومك إلى دين آخر وجعلت السفاهة ظرفا على طريق المجاز: أرادوا أنه متمكن فيها غير منفك عنها.[5]

05-الإهانة والسخرية:

اتهم نوح عليه السلام وعيسى عليه السلام أهانوه وآذوه في أمه السيدة مريم البتول، وحتى كليم الله موسى عليه السلام فقد استصغره فرعون واحتقره، واتهمه بنوا إسرائيل وعيّروه بنقص في خلقه،

---

[1] - الألوسي أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج19، ص 72.

[2] - علي الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص 149.

[3] - سورة الأعراف، الآية: 60.

[4] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 387.

[5] - الزمخشري، الكشاف، ص 116.

حيث جاء في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم: { **أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما استتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة [1] وإما آفة، فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾**[2]}[3]

ثانيا: صور من الاعتداءات الحسية. من أهم هذه الصور:

01-الاعتداء الجسدي:

ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين قوله:"كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[4] ويحتمل أن يكون هذا النبي سيدنا نوح عليه السلام.[5]

02-النفي من الأرض أو التهديد به:

إن من طبائع الكافرين المجرمين للتخلص من دعوة الأنبياء عليهم السلام هو محاولة احتوائهم أو إبعادهم من الأرض. [6] قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ**﴾[7]

---

[1] – **أدرة:** أدرة وفتح الراء وهم العظيم الخصيتين، ويقال بضه الهمزة وسكون الدال. نقلا عن: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 73.

[2] – سورة الأحزاب، الآية: 69.

[3] – رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ج 4، ص 156، رقم 3404.

[4] – رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص 175، رقم 3477

[5] – ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 521.

[6] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 75.

[7] – سورة إبراهيم، الآية: 13.

"هذا هو منطق الطغيان في كل وقت وزمان، لا يفهم حجة ولا برهان ولا يقيم وزنا لمنطق أو عقل، وإنما طريقة البطش والإرهاب والتعذيب والتنكيل"[1]

03-القتل أو التهديد به:

يقول الصابوني: "مكثوا مدة يجمعون النار فاضطرمت وتأججت، وعلا لهبها وسطع ضوءها، ثم قيدوه ورموا به فيها، ولكنه كان في رعاية الله وكنفه، فلم تحرق منه النار إلا الوقاء، وجاؤ النداء الرباني: ﴿**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ**﴾[2] "[3]

الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء بعد وفاتهم.

يمكن تقسيم هذه الإساءات إلى قسمين: أولها: قبل العصر الحديث، والثاني: في العصر الحديث.

أولا: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام قبل العصر الحديث. بيان مجمل الإساءات فيما يلي:

01-تحريف رسالة الأنبياء عليهم السلام:

تحريف الكتب السماوية من طرف اليهود والنصارى لا يمثل إساءة إلى الأنبياء فقط، بل هو اعتداء في حق المولى عز وجل.

أ-تحريف التوراة:

التحريف هو التغيير في المعنى ويكون في اللفظ والمعنى، وهذا ما وقع في كتب اليهود، [4] وكما هو معلوم أن التوراة الموجودة الآن، ليست هي التوراة التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام، فقد

[1] - الصابوني، النبوة والأنبياء، المرجع السابق، ص 176.

[2] - سورة الأنبياء، الآية: 69.

[3] - الصابوني المرجع السابق، ص 165.

[4] - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص 313.

حرفت وبدلت من قبل اليهود أنفسهم، ويقال أن التوراة فقدت مع التابوت بعد سليمان عليه السلام، ويقال أنها فقدت مع مقتل أصحابها الذين كانوا يحفظونه والذين قتلهم بختنصر وهذا هو الراجح.[1] وفي الحقيقة لقد ألّف الكثير من العلماء كتبا تبيّن التحريف الذي لحق بالتوراة والإنجيل سواء من الناحية التاريخية أو الموضوعية.[2]

ب–تحريف الإنجيل:

لم يكن (العهد الجديد) بمنأى عما لحق (العهد القديم) من تحريف وتشويه من طرف أخبار اليهود ورهبان النصارى، وقد ناقش ابن حزم الأناجيل الأربعة الرئيسية عند المسيحيين، وبين التناقضات والكذب الظاهر الموضوع فيها، وذكر ثلاثة أنواع من التناقضات التي تؤكد بشرية أناجيلهم، ومن ذلك:[3]

–تناقض الإنجيل الواحد في الإصحاح الواحد.

– تناقض الإنجيل الواحد في إصحاحاته المختلفة.

– التناقض بين الأناجيل المختلفة.

ولعل أوضح دليل على زيف كتبهم، هو اعتقادهم بربوبية المسيح عليه السلام، حيث كان لبولس دور كبير في غرس هذا الاعتقاد الخطير، فهو الذي استعمل لقب الرب كثيرا في رسائله، والتي فسّرها علماء المسيحية –كلمة الرب– بالله ذي الربوبية الكاملة، والذي يجب أن يتوجه له بالصلاة والدعاء.[4]

02–تشويه صورة الأنبياء عليهم السلام:

[1] – هنادي عيسى عبد المحمود، الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008، ص ص 30-31.

[2] – عماد الدين عبد الله الشنطي، اليهودية والمسيحية في الميزان، كتب هوز، ط1، 2004، ص 38.

[3] – ابن حزم أبو محمد علي بن محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، ج2، ص 18.

[4] – المرجع نفسه، ص 213.

اليهود والنصارى وصل بهم الأمر إلى تشويه سير الأنبياء عليهم السلام وملخص هذه الافتراءات هي:

أ-الشرك بالله عز وجل:

وممن وصفوه بذلك هارون وسليمان عليهما السلام، حيث جاء في التوراة: "ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل، اجتمع الشعب على هارون، وقالوا له قدم فاصنع لنا آلهة تسير أمامنا لأن موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه، فقال لهم هارون انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبناتكم وأتوني بها، فنزع كل الشعب أقراط الذهب التي في آذانهم وأتوها إلى هارون، فأخذ ذلك من أيديهم وصوّره بالأزميل، وصنعه عجلا مسبوكا، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر..." [1] أما سيدنا سليمان، فقد جاء فيه "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة...فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة...وكان في زمان الشيخوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى، ولم يكن قلبه كاملا مع الرب إلهه، كقلب داوود أبيه...فغضب الرب على سليمان، لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل الذي تراءى له مرتين وأوصاه في هذا الأمر فلم يحفظ ما أوحى به الرب..."[2]

ب- شرب الخمر والزنا والتعري:

يقول سفر التكوين: "وابتدأ نوح يكون فلاحا، وغرس كرما، وشرب من الخمر فسكر وتعرى داخل خباءه..."[3]، ويقول سفر صموئيل الثاني: "وكان في وقت المساء أن داوود قام عن سريره، وتمشى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح امرأة تستحم، وكانت المرأة جميلة جدا، فأرسل داوود عن المرأة، فقال واحد أليست هذه بثشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي؟ فأرسل داوود

[1] - سفر الخروج 1/32-6، موسوعة العيون المعرفية، نقلا عن الموقع: www.mandaennetwork.com

[2] - سفر الملوك الأول: 11/11، المرجع نفسه.

[3] - سفر التكوين، 9/20-27، المرجع السابق.

رسلا وأخذها إليه فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها، ثم رجعت إلى بيتها وحبلت المرأة فأرسلت وأخبرت داوود أني حبلى..."[1]

ج-الخداع والكذب:

وهو ما وصفت به التوراة سيدنا يعقوب عليه السلام، حيث جاء في سفر التكوين: أن يعقوب عليه السلام كذب على أبيه إسحاق عليه السلام حين كبر وشاخ وكلّت عيناه، وأوهمه أنه الأخ الأكبر لينال البركة والنبوة دون أخاه عيسى.[2]

د-سفك الدماء:

وقد وصف بهذه الصفة سيدنا موسى عليه السلام، حيث اتهم بأنه يجب سفك الدماء، خاصة دماء الأطفال، جاء في سفر العدد: ولما رجعوا إلى موسى، سخط موسى وقال: هل أبقيتم كل أنثى حية، فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر فاقتلوها.[3]

هـ-الدياثة وأكل السحت:

لقد نالت التوراة المحرفة من سيدنا إبراهيم عليه السلام، وصوّرته في أرذل الصور وأقبحها، حيث ورد في سفر التكوين[4] أن إبراهيم تواطأ مع زوجته سارة على الكذب وعلى الدياثة وتسليم زوجته لمن يعاشرها في الحرام، طمعا في بقائه حيا، وطمعا في المال والأنعام التي يأخذها من فرعون مصر مقابل زوجته الجميلة، ثم تصور التوراة فرعون وهو يعاتب إبراهيم على الكذب والصفح عنه، وترك

[1] - سفر صموئيل الثاني 11/2-27.
[2] - سفر التكوين 27/1-29.
[3] - سفر العدد: 31/15-19.
[4] - سفر التكوين 12/11-2.

الثروة له، وكأن النبي هو فرعون وليس موسى، ليعود من مصر بزوجته التي فرط فيها، وبالمال السحت الذي أخذه مقابل كذبه.[1]

ثانيا: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في العصر الحديث.

جل الإساءات الموجهة إلى الأنبياء عليهم السلام في العصر الحديث قد نالت من شخص النبي صلى الله عليه وسلم، نذكر منها:

01-الصور والرسوم المسيئة:

أ-أقيم معرض فني في نيويورك عرض تمثال يمثل سيدنا آدم عليه السلام وحواء عاريين في عملية جنسية كاملة، ولوحة لفنان نصراني تصور يسوع وهو يقبل أحد الآلهة الهندوس الإناث بشهوة، والذي أشرف على إعداد الكتاب المصور الفاضح، نصرانية شاذة تدعى "كيتريد جتشيري"، وهي تعمل في خدمة الكنيسة والتنصير منذ سنوات، وتشرف هذه القسيسة على موقع إلكتروني ضخم ترعاه عدد من الكنائس، خصص لاستيعاب الشاذين جنسيا يحمل عنوان "يسوع في حالة حب"[2]

ب-في اواخر الثمانينات لم يتابع الفنان الأمريكي 'ندريس سيررانو' عن رسم صور للمسيح بعد أن بال عليها، حيث عرفت لوحته باسم 'البول على المسيح' كما قام الفنان "كوز بموكفالارو" بنحت تمثال للمسيح من الشكولاتة أسماه "إله الحلوى" عرض في صالة لعرض الأعمال الفنية بحي 'منهاتن' بنيويورك في مارس 2007.[3]

02-الأفلام والبرامج التلفزيونية:

[1] - محمد عمارة، بين العصمة والازدراء الأنبياء في القرآن والكتاب المقدس، صحيفة المصريون، إعداد موقع الإسلام والعالم، ص15.

[2] - السيد إبراهيم أحمد، سيظل رسول الله مهما أساؤوا، ص 46. www.jesusinlone.org

[3] - المرجع نفسه، ص 48.

الإساءة إلى سيدنا عيسى عليه السلام من طرف القناة التلفزيونية [1]، حيث قال مقدم البرنامج "ليؤور شلاين" سخرية، أن مريم لم تكن عذراء كما تقول الكنيسة، فمريم حملت بطفلها يسوع من أحد زملائها على مقاعد الدراسة عندما كانت في الخامسة عشر من عمرها، ثم تطاول على النبي عيسى عليه السلام، الذي قال عنه أنه كان بدينا ويخجل من نفسه ولا يخرج من البيت.

ومنها تطاول حاخام يهودي على النبيين الكريمين عيسى ومحمد عليهما السلام، حيث يقول الحاخام "دانيال بالس" أن التوراة حذرت اليهود من ظهور أنبياء الكذب قبل ظهور عيسى ومحمد بـ 3300سنة، وأن سفر التثنية يحذر من ظهور نبي أوحالم يأيتان بأعمال غريبة، ويحذر اليهود من اتباعهما، كما اتهم سيدنا عيسى عليه السلام بأنه عمل بالسحر.[2]

الفرع الثالث: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حياته.

سنقف في هذا الفرع على بيان مظاهر الاعتداءات في حق خاتم النبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتقسم إلى:

أولا: صور من الإساءات النفسية والمعنوية. وهي أنواع:

01-اتهامه صلى الله عليه وسلم بصفات ذميمة وألفاظ مشينة:

لقد اتهموه صلى الله عليه وسلم بالكذب والافتراء، والكهانة والجنون، واتهموه بأنه شاعر يدّعي النبوة، يقول الرافعي: "وإنا لنظن أن تهمة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر لم تكن ابتداء إلا

[1] – في برنامج "هيسار دوت" بث يوم 17-02-2009 في القناة التلفزيونية الإسرائيلية العاشرة، جريدة الشرق الأوسط، 03-03-2009، العدد 11053.

[2] – من يوقف اليهود على الأنبياء، المجلس العلمي لموقع الألوكة: www.majles.alukah.net اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 13:00.

من قبل بعض اليهود، ثم تعلق بها العرب مكابرة، فأنهم ليعرفون أن القرآن ليس بشعر من شعرهم، ولا هو في أوزانه وأعاريضه وفنونه وطرقه، ولكنهم تجوّزوا إلى ذلك ببراعة العبارة وسمو التركيب..."[1]

02-السخرية والاستهزاء منه صلى الله عليه وسلم:

ومن صور الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ما قالته قريش لحبر اليهود حين زار مكة متآمرا مع سادتها ضد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن عباس "لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت حبر أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: ألا ترى أن هذا الصنوبر المنبتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا..."[2] ولذلك أنزل الله سورة الكوثر.

03-اتهامه صلى الله عليه وسلم في عرضه الطاهر:

وهو ما ورد في القصة الشهيرة "حادثة الإفك" التي اتهمت فيها السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في عرضها من طرف رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول وما تناقلوه الأفاكون، مما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من هم وغم طيلة شهر كامل، حتى نزلت براءتها رضوان الله عليها قرآنا يتلى إلى يوم الدين (سورة النور الآيات من 11إلى 20).[3]

ثانيا: صور من الإساءات الحسية على النبي صلى الله عليه وسلم:

سنتطرق بإيجاز إلى بعض هذه الاعتداءات:

01-التجويع والحصار الاقتصادي:

لما فشلت جميع أساليب الإرهاب النفسي والحرب الدعائية ضد النبي صلى الله عليه وسلم وعشيرته وأصحابه مقاطعة اقتصادية واجتماعية في شعب أبي طالب، وكان شرط فك هذا الحصار

[1] – الرافعي مصطفى صادق بن عبد الرزاق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 2005، ص 136.

[2] – رواه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن ابن عباس، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، كتاب التفسير، سورة الكوثر، ج10، 2001، ص 347، رقم 11643.

[3] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 60.

الظالم هو تسليم محمد صلى الله عليه وسلم حيا إلى زعماء قريش لقتله، وقد طال هذا الحصار واشتد خطبه على المسلمين حتى وصل بهم الجوع والعنت إلى أكل نبات الأرض، ولما اشتد العسر جاء اليسر والفرج بتدخل إلهي، تمثل في الأرضة التي أكلت صحيفة المقاطعة، ولم تترك فيها سوى كلمة "باسمك اللهم".[1]

02-الإهانة بالضرب ونحوه:

عن أنس رضي الله عنه قال: لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي عليه، فقام أبو بكر رضي الله عنه ينادي ويقول: ويلكم أتقتلان رجلا أن يقول ربي الله ! قالوا من هذا ! قالوا هذا ابن أبي قحافة المجنون،[2] ومن ذلك أيضا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقول إلى سلى جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ! قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض.[3]

03-محاولات قتله صلى الله عليه وسلم:

لقد حاول أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قتله عدة مرات، أحصاها بعضهم بعشر، [4]ولعل اولها ما خطط له زعماء قريش في دار الندوة ليلة الهجرة النبوية، [5]ومحاولة عمرو بن جحاش النضري اليهودي في السنة الرابعة للهجرة، والذي ما إن سمع معشر اليهود يتناجون لقتل النبي صلى الله

[1] – ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج1، ص ص 373-376.

[2] – رواه الحاكم عن أنس بن مالك، باب أما حديث ضمرة وأبو طلحة، ج3، ص 70، رقم 4424.

[3] – رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم يفسد عليه صلاته، ج1، ص 57، رقم 240.

[4] – ينظر: محمود نصار والسيد يوسف، محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 30.

[5] – ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج1، ص ص 480-484.

عليه وسلم بإلقاء الحجارة عليه من فوق حائط يجلس تحته، حتى تحمس للغدر والخيانة، وتنفيذ رغبة قتله الأنبياء عليهم السلام، لكن عناية الله جل جلاله بنبيه صلى الله عليه وسلم تدخلت، وجاء خبر السماء بما حيك له، فنهض عليه الصلاة والسلام مسرعا، وقد كان عمرو بن جحاش على أهبة إلقاء الصخرة على النبي صبى الله عليه وسلم.[1]

الفرع الرابع: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

سنرد جملة من الإساءات من خلال عنصرين هما:

أولا: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي صلى الله عليه وسلم قبل العصر الحديث.

بداية التطاول على نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم عند المسيحيين، تعود إلى مصادر شرقية من خلال كتابات القسيس يوحنا الدمشقي [675-749م][2]، حيث نجد أن هذا القسيس يتطاول على خير البرية صلى الله عليه وسلم قائلا: "نبي مزيف ظهر بينهم سمي محمد، الذي اطلع صدفة على العهد القديم والجديد، ويفترض أن يكون التقى صدفة براهب

[1] – ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ج3، ص 146.

[2] – الحسني الحسني معدي، الرسول صلى الله عليه وسلم في عيون غربية منصفة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1، 2006، ص 22.

آريوس،[1] وألّف هرطقة على طريقته وبعدها ادعى هو تصرفا جعل الشعب يظن به أنه مرسل من الله، ونشر الشائعات أن كتابه القرآن المقدس كان أنزل عليه من السماء، هكذا بإلقائه بمجموعة من الإرشادات السخيفة وضعها لهم بالترتيب بشكل أمكن أن يذعنوا إليه"[2]

وفي نهاية العصور الوسطى بدأت العدوانية المسيحية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ولدين الإسلام، وقام بما يعرف بالمشرع "الكلوني" الذي بني على تشويه صورة الإسلام، ونبيه صلى الله عليه وسلم حيث يقول غلوب باشل الإنجليزي: "مشكلة الغرب مع الإسلام إنما تعود للقرن السابع للميلاد، وليس لظهور جماعات العنف والتطرف، أو الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي، فالجذور أكثر إيغالا في بطون التاريخ"[3]

ومن هذه الإساءات العدوانية لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، ما جاء في كلام القديس "توما الأكويني" أكبر فلاسفة المسيحية الذي يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه هو الذي أغوى الشعوب من خلال وعوده الشهوانية، وقام بتحريف جميع الادلة الواردة في التوراة والأناجيل من خلال الأساطير والخرافات التي كان يتلوها على أصحابه، ولم يؤمن برسالة محمد إلا المتوحشون من البشر الذين كانوا يعيشون في البادية.[4]

ثانيا: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي صلى الله عليه وسلم في العصر الحديث.

تنوعت مظاهر الإساءة إلى شخص النبي صلى الله عليه وسلم وتعددت صورها وهي كالتالي:

01-العداء الديني:

[1] – نسبة إلى الراهب الإسكندري آريوس الذي زعم حوالي 331م بأن المسيح غير مساو لله، وهنا يعني به الراهب النسطوري سرجيوس بحيرا. ياسين خليل وآخرون، محمد صلى الله عليه وسلم عند علماء الغرب، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2007، ص 107.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 107-108.

[3] – محمد عمارة، في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 1427هـ، ص 139.

[4] – ثابت عيد، صورة الإسلام في التراث الغربي، الكتاب ترجمة لدراستين كتبهما كل من المفكر الألماني هوبرت هيركومر والمستشرق الألماني جيرنوت رونز، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص ص 32-33.

والبداية بكلمة رئيس الفاتيكان "بنديكت السادس عشر" سنة 2006 الذي وصف الإسلام بأنه دين انتشر بالسيف والعنف !! حيث قال: "أرني ماذا قدم محمد من جديد، وسوف لن تجد إلا أمورا شيطانية وغير إنسانية، مثل أوامره التي دعا إليها بنشر الإيمان عن طريق السيف"[1]

ويقول صاحب كتاب "فلنقدم في معركة هرمجدون" القسيس الأمريكي "جيري فالوبل" في أحد البرامج التلفزيونية: "أنا أعتقد أن محمدا كان إرهابيا، لقد قرأت ما يكفي عن المسلمين وغير المسلمين لقد كان رجل عنف ورجل حروب"[2]

02-العداء السياسي:

في ثمانينيات القرن العشرين كتب "ريتشارد نيكسون" في كتاب "الفرصة السانحة" أن العدو هو الإسلام، والذي سماه الأصولية الإسلامية، والتي تريد –كما قال-: "استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة، والمناداة بأن الإسلام دين ودولة...واتخاذ الماضي هداية للمستقبل" [3] ولذلك فور وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بأمريكا،[4] وقبل أن يبدأ التحقيق في هذا الحادث المروع، أعلن بوش الصغير الرئيس الأمريكي الأسبق في 16 سبتمبر 2001 حملة صليبية إستباقية ضد الإسلام وأمته وعالمه واضعا إياهم تحت اسم الأشرار والإرهاب.[5]

03-العداء الفكري:

---

[1] – باسم خفاجي، لماذا يكرهونه؟ المرجع السابق، ص 39.

[2] – ناصر سليمان العمر، إلا تنصروه، المرجع السابق، ص 40.

[3] – ريتشارد نيكسون، الفرصة السانحة، ترجمة: أحمد صدقي مراد، مؤسسة دار الهلال، بيروت، ط1، 1992، ص 123.

[4] – هي مجموعة من الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء 11سبتمبر 2001، تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها، الأهداف تمثلت في برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الامريكية (البنتاغون)، سقط نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية، 24 مفقودا، إضافة إلى الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة، نقلا عن: الموسوعة الإلكترونية الحرة: ويكيبيديا. www.wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021 على الساعة 13:00.

[5] – محمد عمارة، الغرب والإسلام، الإسلام في عيون غربية منصفة، المرجع السابق، ص 47.

شهد النهضة الأوروبية في نهاية القرون الوسطى انتشارا واسعا للفكر العلماني الليبيرالي، الذي أقصى سيادة رجال الدين عن الحياة العامة، وقد أفرز هذا الفكر التحرري عداء واضحا للدين الإسلامي، ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويمكن الاستشهاد في هذا المقام بأحد زعماء حركة التنوير في فرنسا، وهو الفيلسوف والمفكر "فولتير" الذي أساء إلى النبي محمد صلى الله عليه_ وسلم في مسرحيته التراجيدية التي تحمل عنوان: "التعصب" أو "النبي ماهومت"، وقد كانت أحداثها مغلوطة وغير اخلاقية، وبهذا الصدد كتب فولتير إلى بعض أصدقائه قائلا: "إنني أتصور محمدا متعصبا، عنيفا، ومختلا، وعارا على الجنس البشري الذي تحول من تاجر ليصبح نبيا مشرعا وملكا، محمد إنه يجسد خطر التعصب"[1]

04-العداء الإعلامي:

والبداية ما نشرته صحيفة هيوستن برس الأمريكية الأسبوعية في ولاية تكساس من إعلان لدار عرض أمريكية تعرض فيلما إباحيا بعنوان: "الحياة الجنسية للنبي محمد" [2]، ومنها مقال نشرته صحيفة صنداي تايمز بعنوان "الوجه القبيح للإسلام" جاء فيه أن الإسلام الذي كان حضارة عظيمة تستحق الحوار معها قد انحط وأصبح عدوا بدائيا لا يستحق إلا الإخضاع.[3]

ومن بين مظاهر العداء أيضا استثارة الفزع من الإسلام بداخل القارئ والمستمع الغربي من خلال عناوين وتسميات مروعة مثل: سيف الإسلام يعود من جديد، المسلمون قادمون، الحروب الصليبية المستمرة وغيرها من العبارات التي تشكل تنميطا ذهنيا مغلوطا عن الإسلام بوصفه دين الكراهية والتعصب والعنف وغيرها. ولعل أبلغ تعبير عن وضعية الدين الإسلامي ورموزه في الإعلام

[1] - باسم خفاجي، لماذا يكرهونه؟، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[2] - العمر ناصر سليمان، إلا تنصروه، المرجع السابق، ص 32.

[3] - بشاري محمد، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004، ص 67.

الغربي هو ظاهرة "الإسلاموفوبيا"، وهي كلمة يقصد بها "الإرهاب الإسلامي" وهو مصطلح بدأ يأخذ حيزا هاما في الشأن السياسي والثقافي.[1]

خلاصة

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يتعرض أنبياؤه ورسله عليهم السلام إلى المحن والابتلاءات، وإلى صنوف الأذى المادي والمعنوي من مجرمي أقوامهم.

لقد تبين من خلال هذا الفصل أن جل هذه الإساءات المتكررة في حق الأنبياء عليهم السلام عموما، وفي حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي ظاهرة إجرامية منظمة، حيث أعماها الكبر والحسد، والنفاق والخوف من الإسلام، وأغراهم ضعف المسلمين وبعدهم عن دينهم، وتفكك روابطهم وضعف إعلانهم، وتطرف بعض أبنائهم، وخيانة حكامهم، وعجز علمائهم.

واتهم الأنبياء عليهم السلام وخاصة المصطفى صلى الله عليه وسلم بالكذب والسحر والجنون والسفه والضلالة والإهانة والسخرية، والاعتداءات الجسدية، النفي من الأرض أو التهديد، وحتى القتل.

[1] – المرجع نفسه، ص 74.

الفصل الثاني

تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء وجزاؤها

الفصل الثاني: تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء وجزاءها.

إن القواعد التي ترد في القانون الجنائي إنما تهدف إلى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما، وهما حق الفرد وحق الجماعة، ومن المعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلا يعده قانون العقوبات جريمة، فلابد من إجراءات عقابية تقابلها، ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها، وعلى هذا يتضح أن للحماية الجنائية مفهوما معينا، ذلك أن التجريم يقوم أساسا لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدرا لها درجة الحماية التي تستحقها.

تعد جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من أخطر الجرائم المرتكبة، ومن ثمة لابد من توافر كامل أركانها، ورصد المتابعة الجزائية لها، وبيان العقوبة المقررة لمرتكب الإساءة.

ومن ثمة سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول ماهية جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي في (**المبحث الأول**)، بينما نتطرق إلى الركنين المادي والمعنوي وكذا إجراءات الدعوى الجزائية للجريمة وطرق إثباتها ورصد العقوبة المقررة لها في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وبيان صور هذه الإساءة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى مدى مشروعية تجريم فعل الإساءة إلى مقام النبوة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها.

من خلال مصطلح جريمة الإساءة لابد من تعريف كل أحد على حدى، التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان أشكاله وصوره التي تعبر عن هذه الجريمة، وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

بما أن اللفظ مركب من عدة ألفاظ، يجدر بنا تعريف كل من لفظي "الجريمة" و "الإساءة" كل على حدى، للوصول إلى المقصود بـ: "جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل"

أولا: تعريف الجريمة.

تم أخذ تعريف من الاجتهاد القضائي ليتضح المقصود من مصطلح الجريمة في القانون الوضعي، حيث ورد: "أن كلمة جريمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزائيا، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية"[1]

[1] – قرار صادر يوم 1986/06/24 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم: 835-43. نقلا عن: جيلاني بغدادي. 296/1.

ثانيا: تعريف الإساءة.

ساءه يسوءه سوءا وسواءً: فعل به ما يكره. ونقيض سره، ويقال: ساء ما فعل فلان صنيعا، أي: قبح صنيعه صنيعا، والسوء: الفجور والمنكر، وأساء الرجل إساءة خلاف أحسن، والسيئة: الخطيئة، والسيئ والسيئة: عملان قبيحان.[1]

– جريمة الإساءة:

لم يضع تعريفا محددا للفظ الإساءة منفردا، غالبا ما يوضع التعريف مقترنا بمحل الإساءة على نحو: إساءة استعمال السلطة...

المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام، ورد لفظ الإساءة مقترنا بهذا الجرم في قانون العقوبات الجزائري بقوله: "يعاقب بالحبس...كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء"[2]، وورد كذلك في القانون السوداني مرادفا لمصطلح السباب بقوله: "من يوجه إساءة أو سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف..."[3]

ومن الشرّاح من عرفها بأنها: "العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية، او معلوماتية، أو إعلامية أخرى"[4]

ثالثا: جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

الدول التي تستند في نظامها الجنائي على الشريعة الإسلامية تأخذ مفهوم "جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام" في الفقه الإسلامي، والدول التي تعتمد على التشريع الوضعي، وهي

[1] – ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص ص 95-96.

[2] – ينظر: المادة 144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28، الصادر في 2020/04/29.

[3] – المادة 160 من القانون الجنائي السوداني 1991/01/31 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2009.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط17، 2014، ج1، ص 257.

مجرّمة لهذا الفعل، عبّرت نصوصها الجنائية عن هذه الجريمة بعبارات متباينة. [1] ومن أمثلة ذلك نجد أن القانون الجزائري استعمل لفظ "أساء"، [2] والقانون الليبي عبّر عنها بقوله: "أوفاه بألفاظ لا تليق..."[3]، والقانون الأردني سمّاها "إطالة اللسان" [4]، والقانون العراقي عبّر عنها "بالإهانة" [5]، والقانون العماني استعمل مصطلحي "التطاول" و"الإساءة" [6]، كما أن هناك بعض قوانين الدول العربية والإسلامية من لم يذكر الأنبياء صراحة وإنما جرّم ازدراء الأديان عموما وذلك مثل القانون المصري،[7] والإماراتي [8]، والفلسطيني، [9] والكويتي، [10] وبالتالي تصبح جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في هذه القوانين ضمنية، وتشكل صورة من صور جرائم "إهانة وازدراء الأديان"، ومن ثمة يمكن القول أن جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعني: "كل تعبير لفظي أو خطي أو إيحائي أو غير ذلك مهما كانت وسيلة أو أسلوب صدور هذا التعبير، مما من شانه المساس بمقام الأنبياء عليهم السلام"[11]

[1] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 186.

[2] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 291 من قانون العقوبات الليبي، القانون رقم 48 لسنة 1956 المعدل بتاريخ 29 كانون 1427هـ.

[4] – المادة 273 من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته آخرها القانون رقم 2011/08، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 يوم 2011/05/02.

[5] – المادة 372 من قانون العقوبات العراقي 1969/111 الصادر بتاريخ 1969/12/15.

[6] – المادة 269 قانون الجزاء العماني، مرسوم سلطاني رقم 2018/07 بإصدار قانون الجزاء الصادر يوم 23 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 2018/01/11.

[7] – المادة 98 قانون العقوبات المصري، القانون رقم 95 لسنة 2003.

[8] – المادة 312 قانون العقوبات الإماراتي، القانون رقم 03-1987 المعدل بآخر قانون رقم 52 لسنة 2006.

[9] – المادة 149 من قانون العقوبات الفلسطيني، القانون رقم 74 سنة 1936.

[10] – المادة 111 قانون الجزاء الكويتي، القانون رقم 16 لسنة 1960.

[11] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني: صور جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

يعد لفظ الإساءة لفظا عاما وغير محدد، فهو يتضمن كل ما من شأنه المساس بحرمة الأنبياء عليهم السلام بمختلف الأشكال والصور والحالات، فيما يلي سنتناول تبيان أهم هذه الصور التي تتضمن الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام من خلال تعريفها.

أولا: جريمة سبّ الأنبياء عليهم السلام.

عرّف المشرع الجزائري "السب" بقوله: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" [1]، وللفقهاء تعريف مشابه مرده أن السّب هو: "كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه" [2]، وبمعنى أوسع ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن "المراد بالسّب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره"[3]

ويلاحظ أن بعض القوانين الوضعية من استعمل في تعبيره عن السّب لفظا مرادفا وهو "القدح" مثلما فعل المشرع الأردني،[4] واللبناني.[5]

-إن هذه الصورة -السّب- من صور الإساءة للأنبياء عليهم السلام وردت أخرى ضمنية، ومن بين الدول التي نصت أنظمتها الجنائية صراحة على تجريم صورة سب الأنبياء عليهم السلام:

---

[1] - المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص 591.

[3] - نقض 1985/01/28، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 26، القانون 25، ص177. نقلا عن: صالح بن حمدان الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 61.

[4] - المادة 188 من القانون الجنائي الأردني.

[5] - المادة 385 من القانون الجنائي اللبناني، مرسوم اشتراكي رقم340 الصادر في 1943/03/01.

النظام الجنائي السعودي، [1] والقانون الجنائي الموريتاني، [2] والقانون السوداني، [3] والقانون الجنائي الإيراني.[4]

أما بالنسبة للدول التي تناولت جريمة الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام وتضمنت قوانينها الجنائية صورة "السّب" ضمنيا فمنها: القانون الجزائري [5]، والقانون الليبي [6]، والقانون الأردني [7]، والقانون العراقي[8]، والقانون القطري[9].

وهناك بعض القوانين الوضعية العربية – لم يتم التطرق إليها– مثل القانون المصري [10] والإماراتي[11]، وغيرها.

ثانيا: جريمة قذف الأنبياء عليهم السلام:

عرّف المشرع الجزائري القذف بقوله: "هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة..."[12]

[1] – المادة 01 من نظام المرافعات الشرعية السعودي تلزم المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، موقع المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية. نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://isrrices.scj.gov

[2] – المادة 306 من القانون الجنائي الموريتاني، الأمر القانوني 162-83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983.

[3] – المادة 126 ملغاة من القانون الجنائي السوداني.

[4] – المادة 262، 513 القانون الجنائي الإيراني، رقم 16 لسنة 1960.

[5] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] – المادة 291 من قانون العقوبات الليبي.

[7] – المادة 273 من القانون الجنائي الأردني.

[8] – المادة 372 من القانون الجنائي العراقي.

[9] – المادة 256 من قانون الجزاء القطري، القانون رقم 11 لسنة 2004.

[10] – المادة 98 من قانون العقوبات المصري.

[11] – المادة 312 من قانون الجزاء الإماراتي.

[12] – المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع المصري فقد عرّف القذف يقوله: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[1]

وهناك من الفقهاء من اختصر تعريف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"[2]

بعض التشريعات العربية استعملت مصطلح "الذّم" عن "القذف" وذلك مثل المشرع اللبناني بقوله: "الذّم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشّك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته..."[3] ومثله فعل المشرع الأردني.[4]

تعريف القذف من صور الإساءة للأنبياء عليهم السلام حيث يعد قذفا في حق الأنبياء عليهم السلام: "كل ادعاء في حق الأنبياء عليهم السلام يتضمن إسناد واقعة مشينة أو أمر مهين إليهم يمس حرمتهم وينال من رفعتهم"[5]

ثالثا: جريمة الاستهزاء بالأنبياء عليهم السلام.

يعرّف الاستهزاء عند شرّاح القانون الوضعي بأنه: "ذلك الشعور الوارد في معنى البغض، مضافا إليه إظهار التحقير والدناءة لمن وجّه إليه، والتهوين من شأنه والحط من مقامه"[6]

وقد وردت هذه الصورة –الاستهزاء بالأنبياء عليهم السلام– صريحة في القانون الموريتاني الذي نص على ما يلي: «**كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام...أو استهزأ بالله أو**

[1] – المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1ن 1988، ص 614.

[3] – المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني.

[4] – المادة 188 من قانون العقوبات الأردني.

[5] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 192.

[6] – محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، ط2، 1993، ص 216.

ملائكته أو كتبه أو أنبيائه... »[1]، وكذلك القانون الكويتي في قوله: **«كل من أذاع...آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني...»**[2]

رابعا:جريمة إنكار النبوة.

يقول صاحب المنار: "أليس من الكفر بأعظمها؟ والإيمان لا يتجزأ، فالكفر بالبعض كالكفر بالكل"[3]

إن هذه الصورة وإن كانت تعد من صور الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، إلا أنها في الأصل تعتبر ناقضا من نواقض الإسلام، وصورة صريحة من صور جريمة الرّدة عن الإسلام، وبالتالي فإن الدول التي تعتمد على النظام الجنائي الإسلامي، تعالج هذه المسألة ضمن أبواب الرّدة، أما غالبية الأنظمة العربية والإسلامية، والتي لا تستمد قوانينها الجزائية من الفقه الإسلامي، فإنها لا تعاقب عن الرّدة عن الإسلام أصلا، وبالتالي لا يتصور وجود هذه الصورة –إنكار النبوة– ضمن نصوصها الجنائية، وهذا بزعم تبني هذه الدول، فإنها لا تعاقب عن الرّدة عن الإسلام أصلا، وبالتالي لا يتصور وجود هذه الصورة هذه الدول لمبدأ "حرية الاعتقاد".[4]

خامسا: جريمة إساءة الأدب مع الأنبياء عليهم السلام.

ليس هناك تعريف لهذه الصورة في القانون، لأن هذا الأمر يدخل في باب الأدب والأخلاق، وليس للقانون شأن بهذا الجانب في حياة البشر والمجتمعات إلا ما كان يسبب ضررا ماديا أو معنويا لمصلحة الفرد أو الجماعة. ورغم أن هذه الصورة –سوء الأدب مع الأنبياء عليهم السلام– تتضمن شيئا من الأذى النفسي الذي يمس شعور الفئة المؤمنة فإن القانون لا يجرمها

[1] – المادة 306 من القانون الجنائي الموريتاني.

[2] – المادة 111 من قانون الجزاء الكويتي.

[3] – محمد رشد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990، ج1، ص 307.

[4] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص ص 195-196.

بسبب خلوها من القصد الجنائي والمتمثل في تعمد الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبالتالي عدم اكتمال أركانها الجرمية.[1]

المطلب الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

من المبادئ المهمة مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومفاد هذا المبدأ أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، ويعد الركن الشرعي هو أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي والذي يستوجب وجود نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم، وفيما يلي يتم البحث في مشروعية تجريم فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

إذا كان هذا المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية، ولا في أعقاب القرن الثامن عشر، فلقد عرّفته الشريعة الإسلامية منذ القرن الرابع عشر، لابد أن يكون هناك نص شرعي يحرّم فعل الجريمة ويخرجه من دائرة المباح، إلى دائرة التجريم، ويرصد له عقوبة معينة، سيتم التطرق إلى أقوال العلماء والنصوص الشرعية المجرّمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، والتعرف على التكييف الفقهي لهذه الجريمة، مع ذكر الحكمة التشريعية وراء هذا التجريم.

أولا: أقوال العلماء في تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

قال مالك: من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب.[2]

---

[1] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 198.

[2] – القاضي عياض، شفاء بتعريف حقوق المصطفى، الشركة الجزائرية اللبنانية، ط 1، 2008، ص 463. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج8، ص 386.

وقال أحمد: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقّصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل"[1]

ثانيا: الأدلة المجرّمة للإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة المطهرة ثم الإجماع.

01-من القرآن الكريم:

الآيات الكريمة التي نهت عن الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، سنورد هذه النصوص القرآنية بدءا بما تعلق منها بالمسلم ثم ما كان منها متعلقا بغير المسلم.

أ-النصوص المتعلقة بالمسلم المسيء:

-الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (61) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (62) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ**﴾[2]

-الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾[3]

-الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾[4]

---

[1] - ابن تيمية، الصارم المسلول، المرجع السابق، ص 25.

[2] - سورة التوبة، الآية: 60-61-63.

[3] - سورة التوبة، الآية: 64.

[4] - سورة المجادلة، الآية: 22.

-الدليل الرابع: قوله جل شأنه: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

ب-النصوص المتعلقة بالمسيء غير المسلم:

ومن هذه النصوص المجرّمة ما يلي:

-الدليل الأول: قال الله جل جلاله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]

-الدليل الثاني: قوله عز وجل: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[3]

-الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[4]

[1] - سورة التوبة، الآية: 61.

[2] - سورة التوبة، الآية: 29.

[3] - سورة التوبة، الآية: 07-12.

[4] - سورة التوبة، الآية12.

02-من السنة النبوية:

هناك نصوص كثيرة من السنة جرمت الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي جملة من هذه النصوص نبدأ بالمسلم المسيء ثم غير المسلم المسيء:

أ-الأدلة على كفر المسلم المسيء ووجوب قتله:

-الدليل الأول: قصة ابن أبي السرح ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أو مأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"[1]

-الدليل الثاني: قصة ابن خطل: ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه".[2]

-الدليل الثالث: حيث الأعرابي الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو تركتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار"[3]

---

[1] - رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ج 4، ص ص 318-319. رقم 2683.

[2] - رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ج3، ص 17، رقم 1846.

[3] - رواه البزار عن أبي هريرة، مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988، ج15، ص 294، رقم 8799.

ب–الأدلة من السنة النبوية على انتقاض عهد الذمي الساب للنبي صلى الله عليه وسلم:

–الدليل الأول: عم ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: "أنشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام" قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها إثنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **{ألا اشهدوا أن دمها هدر}**[1]

–الدليل الثاني: " قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله }** فقام محمد بن سلمة وهو أخوه فقال: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ فقال "نعم" فذهب محمد بن سلمة وأبو نائلة وهو أخوه من الرضاعة ومعهما عبس بن حبر وعباد بن بشر فقتلوه"[2]

–الدليل الثالث: حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة بقتلهما، ولم يعط لهما الأمان الذي أعطاه لباقي سكان مكة.[3]

03–الإجماع:

[1] – رواه أبو داوود عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ج 6، ص 416، رقم 4361.

[2] – رواه البخاري عن جابر، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج5، ص90، رقم 4037.

[3] – البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج5، ص 41.

أبلغ إجماع وأقواه، هو ما كان في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنه، نقل غير واحد من العلماء إجماعهم في مسألة تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وإقامة الحد على المسيء، سواء كان هذا المسيء مسلما أو كافرا، وهذا من أقوال:

-قال ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم"[1]

04-القياس:

هو معرفة الأحكام المتعلقة بجزاء هذا الجرم، وببعض الأحكام المتعلقة بالذمي الساب، يقول السبكي: "وأما القياس: فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: {من بدّل دينه فاقتلوه}[2]، والساب مرتد مبدل لدينه، فلك أن تدخله في عموم قوله: {من بدّل دينه}، فيكون ثابتا بالنص، وذلك أن تجعل السب مقيسا على الردّة بطريق الأولى لأنه أفحش"[3]

ثالثا: تكييف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

سنتطرق إلى تكييف الجريمة بالنسبة للمسلم المسيء، ولغير المسلم.

01-تكييف جريمة الإساءة بالنسبة للمسلم المسيء:

من كلام ابن تيمية عند بيانه لحقيقة جرم سب النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "حقيقته أنه نوع من الرّدة يغلّظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد تتغلظ ردّة

[1] – ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1988، ص 584.

[2] – رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج4، ص 61، رقم 3017.

[3] – السبكي تقي الدين علي بن الكافي، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: أيادي أحمد الفوج، دار الفتح، الأردن، ط1، 2000، ص 151.

بعض الناس بأن ينظم إليها قتل وغيره، فيتحتم القتل فيها دون الرّدة لمجردة" [1]، ويقول في موضع آخر: "والرّدة على قسمين: ردّة مجردة وردّة مغلظة شرع القتل على خصوصها"[2]

ونجد ابن جزي حينما تكلم عن العقوبات المقدرة شرعا، حيث توسع في حد سب الأنبياء عليهم السلام حيث قال: "والجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، الجرح، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، البغي، الحرابة، الردة، الزندقة، سب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام"[3]

والفقهاء المحدثين نجد عبد القادر عودة لما تكلم عن التوبة في حد الرّدة، وذلك بقوله: "من سب نبيا أو ملكا أو عرّض به...فإنه يقتل ولا يستتاب...لأن القتل في هذه الحالة حد خاص وإن كان يدخل تحت الردّة"[4]

أشار صاحب كتاب الاحتساب على شاتم سيد البريّة بقوله: "وإفراد أهل الحديث، وأهل الفقه، لمسألة (سب الرسول صلى الله عليه وسلم) من بين مسائل الردة، وفي وقت مبكر، ونقلهم الآثار الخاصة فيها، يدل على اختصاصها والتشديد في شأنها، وأنها ليست داخلة في مفهوم الردة بالعموم فقط، بل فيها أدلة خاصة واعتبارات خاصة، فهي عقوبة مستقلة في الفقه الإسلامي"[5]

02-تكييف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لغير المسلم:

أصناف غير المسلمين في الفقه الإسلامي ثلاثة: الحربي، الذمي، والمعاهد كلهم كفار في الأصل، جزاء فعل جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هو القتل، لابد من معرفة النظام العقابي

[1] - ابن تيمية، الصارم المسلول، المرجع السابق، ص 280.

[2] - المرجع نفسه، ص 281.

[3] - ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013، ص 565.

[4] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج2، ص 724.

[5] - إبراهيم السكران، الاحتساب على شاتم سيد البرية، 1433هـ، ص 13.

المتعلق بأهل الذمة والمعاهدين في الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء قديما تناولوا الأحكام الجنائية المتعلقة بأهل الذمة تحت عنوان "انتقاض العهد" وفصلوا في كل قول أو سلوك من شأنه يؤدي إلى انتقاص عهودهم ومواثيقهم المبرمة مع المسلمين، والظاهر أن فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام قد أدرج ضمن "النقض المغلظ" بمعنى هو من ضم إلى نقضه للعهد فعلا يضر بالإسلام والمسلمين مثل: الزنا بمسلة أو قطع الطريق أو الطعن في الدين وغيرها.[1]

رابعا: الحكمة التشريعية من تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

يمكن استنباط جملة من المقاصد والحكم وراء هذا التجريم، وهي كالتالي:

أ-الحفاظ على الدين:

الحفاظ على الدين الإسلامي يعد في المرتبة الأولى من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ربما أن الأنبياء والرسل عليهم السلام هم سفراء الله جل جلاله إلى عباده، وهم حملة رسالاته وكتبه، فإن الإساءة إليهم بالسب أو القذف أو الانتقاص أو الافتراء أو السخرية أو غيرها، هو انتقاص واعتداء على الرسالة نفسها، أي اعتداء وإعدام للدين نفسه، هذا الدين الخاتم الذي ارتضاه الخالق جل جلاله للمخلوق، وفعلا كهذا سيصنف ضمن أعظم الجرائم في الفقه الإسلامي.[2]

ب-تقديس الخالق عز وجل:

جرت العادة في العلاقات الدولية أن السفراء والرسل يكرمون ويعظمون بقدر قوة وعظمة أمرائهم وملوكهم، فإن كان الملوك والأمراء أصحاب سطوة وقوة هابت الناس والحكام سفرائهم ورسلهم،

[1] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 210.

[2] - المرجع نفسه، ص 210.

حيث يجب أن يحترم السفراء والرسل من كافة الخلق، ومن يجرؤ على ذلك يلقى جزاء شنيعا في الدنيا والآخرة.[1]

الفرع الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مشروعية تجريم الأفعال الماسة بحرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث يرسم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع الجنائي سلوكات من شأنها الإخلال بأمن الجماعة ونظامها وتشكيلها، فتكون لديه جديرة بالتجريم والعقاب، وهو الاستثناء فينص على تجريمها والعقاب عليها وبين السلوكات الأخرى التي لا تعتبر كذلك فتظل مباحة.[2] يجب الوقوف على تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي مع استنباط الأساس القانوني لتجريم هذه الأفعال.

أولا: النصوص المجرّمة لفعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

نصت صراحة التشريعات الوضعية في الدول العربية والإسلامية على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، بيان نصوص بدءا بالتشريعات العربية، ثم تشريعات بعض الدول الإسلامية والغربية.

01-تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريعات الإسلامية:

أ-القانون الجزائري:

[1] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 210.

[2] - نصري سماح رفيس عيشة وآخرون، الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 07.

جرّم المشرع الجزائري فعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بصريح العبارة ورصد عقوبة لهذا الجرم الشنيع بقوله: «**يعاقب بالحبس...كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء...**»[1]

ب–القانون الليبي:

جرّم الإساءة للأنبياء عليهم السلام بقوله: « **كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي... أو فاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية، أو الرسول، أو الأنبياء، يعاقب بالحبس...** »[2]

ج–القانون الأردني:

ورد تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام بنص المشرع على أنه: «**من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء، يحبس...**»[3]

د–القانون العراقي:

يقول المشرع العراقي: «**يعاقب بالحبس...من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية...** »[4]

هـ–القانون العماني:

[1] – المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 291 من قانون العقوبات الليبي.

[3] – المادة 273 من قانون العقوبات الأردني.

[4] – المادة 372 من قانون العقوبات العراقي.

جرّم المشرع العماني الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بقوله: «**يعاقب بالسجن... كل من: جذف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام**»[1]

و–القانون القطري:

جاء النص التجريمي ينص على أنه: «**يعاقب بالحبس...كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:...–التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو بالكتابة...** »[2]

ز–القانون الإماراتي:

من مرسوم جديد لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة جاء النص على تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث يقول المشرع: «**يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أي الأفعال الآتية: ... 4–التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم...** »[3]

ي–القانون الإيراني:

ورد النص في الكتاب الثاني وبالضبط الخامس منه المعنون بـ: "سب النبي حيث بيّن المقنن أن: «**كل من سب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أو أيا من الأنبياء العظام سيعتبر سابا للنبي ويحكم عليه بالإعدام**»"[4]

ك–القانون الباكستاني:

[1] – المادة 209 من قانون الجزاء العماني.

[2] – المادة 256 من قانون الجزاء القطري.

[3] – المادة 04 مرسوم بقانون رقم 02 لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

[4] – المادة 262 من قانون العقوبات الإيراني.

نص المشرع الباكستاني على تجريم المساس بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم بنص قانوني مميز في صياغته وعباراته، وذلك بقوله: «**يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة من يستخدم أي كلمة أو لفظ مهين ينال من احترام النبي صلى الله عليه وسلم...أو باستخدام أي شكل من أشكال تدنيس الاسم المقدس للنبي صلى الله عليه وسلم**»[1]

03-تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض التشريعات الغربية.

أ-القانون الإنجليزي:

جرّم المشرع الإنجليزي بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالمعتقدات والرموز المسيحية دون غيرها من الديانات الأخرى.[2]

ب-القانون الدنماركي: نص قانون العقوبات على: «**أنه لا يجوز لأي مواطن دنماركي من الاستهزاء العلني من المعتقدات الدينية لأي مواطن دنماركي آخر، وكل من يقوم بهذا الفعل يعاقب بالحبس...**»[3]

ج-القانون اليوناني:

جاء النص على الجرائم التي ترتكب ضد التسامح الديني بالقول: «**يعاقب على أي تجديف عام، أي كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامان في السجن، ويعاقب على إظهار عدم احترام المقدسات على الملأ بالسجن مدة إلى ثلاث سنوات**»[4]

د-التشريع الفرنسي:

[1] - المادة 295 (ب) قانون العقوبات الباكستاني.

[2] - عبد الله إبراهيم، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 352.

[3] - المادة 140 من قانون العقوبات الدنماركي.

[4] - المادة 198 من قانون العقوبات اليوناني.

كان يجرّم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على حرمة الأديان، حيث طال التجريم أفعالا منها: "إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة"، وعقب صدور القانون الفرنسي سنة 1909 الخاص بفصل الكنائس عن الدولة ألغيت النصوص السابقة واستبدلت بمواد تعزز الحرية الدينية بصفة عامة، ولا تجرّم أي فعل من شأنه المساس بالمعتقدات أو بالرموز الدينية.[1]

ثانيا: تكييف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

هناك مسارين مختلفين متمايزين في تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، هناك ما يوافق الفقه الإسلامي وما يخالف الفقه الإسلامي، وذلك كالآتي:

01-القوانين والأنظمة الموافقة للفقه الإسلامي:

عدة تشريعات عربية وإسلامية حافظت على التكييف الشرعي والفقهي لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث اعتبرت كل من السعودية والسودان وموريتانيا وإيران وباكستان أن الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو إلى أي نبي من الأنبياء عليهم السلام هو جريمة خطيرة جدا، ولا يمكن تصنيفها إلا في قسم "الحدود" وذلك مثلما وردت في الفقه الإسلامي دون تعديل أو تبديل، هذه القوانين أحالت بصفة مباشرة إلى الفقه الإسلامي في معالجة هذه الجريمة كالنظام السعودي مثلا، وكان الأجدر به بيان وتقنين مثل هذه الجرائم الخطيرة وتوضيح تكييفها الفقهي والجزاء المترتب على اقترافها.[2]

02-التشريعات المخالفة للفقه الإسلامي:

[1] - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 214.

بالنسبة للتشريعات الوضعية المجرمة لفعل الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، فقد صنّفت هذه الجريمة ضمن باب الجنح، وذلك يعني أنها اعتبرتها من الجرائم المتوسطة الخطورة، والحقيقة أن تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء كجنحة هو إجحاف كبير في حق الأنبياء عليهم السلام، فجل هذه الأنظمة تنص في دساتيرها أن الإسلام دين الدولة، وعلى الدولة أن تسعى لحماية دينها واحترامه والحفاظ عليه من خلال مختلف القواعد والقوانين واللوائح.[1]

ولعل المشرع العربي سيصل يوما ما إلى ما صاغته الجامعة العربية في مشروع القانون الجزائي الموحّد والذي نص على أن: «**المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام ذكرا كان أم أنثى بقول أو فعل قاطع الدلالة أو سبّ الله أو رسله أو الدين الإسلامي أو حرّف القرآن عن قصد**»[2]

ثالثا: الحكمة التشريعية من تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

يمكن الحكم وراء تجريم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي في أمرين اثنين:

أ-الحفاظ على شعور الفئة المؤمنة:

لاشك أن أساس تجريم الإساءة في مختلف القوانين الوضعية هو امتداد لما ورد في القانون الدولي، وبما أن تشريعات الدول العربية والإسلامية تنظم شؤون مجتمعات أكثر تدينا وإيمانا من غيرها، فقد عمدت هذه الدول —على العموم- إلى تخصيص الحماية الجنائية للدين الإسلامي ولحرمة الأنبياء عليهم السلام أكثر من المعتقدات والرموز الدينية الأخرى.[3]

ب-الحفاظ على النظام العام:

[1] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[2] - المادة 162 من القانون الجزائي العربي الموحد، ص128، القوانين العربية الاسترشادية، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 237. ينظر: الموقع الإلكتروني: http://carjj.org

[3] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص ص 215-216.

إن أغلب الأفعال التي جرّمها المشرع الوضعي مردها إلى الحفاظ على النظام العام، خاصة فيما يتعلق بمسائل الأمن والاستقرار، حيث يعلم المشرع أن المساس بمعتقدات الشعوب ورموزها يحدث ضررا نفسيا على الفئات المؤمنة، غير أن هذا الهدف من طرف المشرع الوضعي لا يتناسب مع تكييف جرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، لا يتحقق هذا إلا إذا صنفت جرائم هذه ضمن الجنايات الخطيرة.[1]

المبحث الثاني: جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

لقيام الجريمة لابد من توافر أركانها وعناصرها، تطرقنا في السابق إلى شرعية تجريم إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام والذي يعده البعض داخلا في أركان الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي، فيبقى الكلام عن الركنين الأساسيين في أي جريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، حيث سيتم التطرق إليهما في هذا المبحث من خلال فرع لكل منهما، وسنتكلم عن المتابعة الجزائية لهذه الجريمة، ثم نذكر العقوبة المرصودة للإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

يستلزم وجود الركن المادي لقيام الجريمة يبرره أن الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح التي يحميها ويرعاها. فالركن المادي للجريمة يمثل الجانب الموضوعي ويعبر عن النشاط المادي للفاعل، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

[1] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 216.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون محلا للتجريم وللعقاب، ومن ثمة سنقسم هذا الفرع إلى جزأين الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

يتكون الركن المادي لجريمة الإساءة من العناصر التالية:

01-التعبير الإجرامي:

يتمثل هنا "سبّ الأنبياء"، ولعل أفضل من شرح وبيّن ماهية الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام هو القاضي عياض حيث قال: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقص في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الازدراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب...وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاد أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه..."[1]

وقد قسّم ابن تيمية السب إلى نوعين هما:[2]

1-الدعاء:

[1] - القاضي عياض، الشفا، ص ص 461-462.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 390-393.

مثل قول القائل: لعنه الله أو قبّحه الله أو قطع الله دابره، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الدعاء بالمكروه يعد سبا حيث قال: "وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل، أو بشيء من المكروه، أنه يقتل بلا استتابه"[1]

2-الخبر:

وهو كل ما عدّه الناس شتما أو سبا أو تنقصا، وهذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال والأعراف، وفيما يلي جملة من أقسام السب الخبري على سبيل التمثيل:[2]

أ-إظهار التنقص والاستهزاء مثل التسمية ببعض أسماء الحيوانات أو الوصف بالمسكنة والخزي والمهانة.

ب-إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذّب: وذلك مثل وصفه بأنه ساحر او محتال أو ما جاء به باطل وزور.

ج-الطعن في العرض: وذلك مثل رمي الوالدة أو الزوجة بالفاحشة.

د- ذكر ابتلائهم على سبيل السخرية، كمن قال مستخفا: مرض وضرب وأوذي، وسقط على فرسه، وحبس عن أزواجه، أو لم يجد النفقة، وغيرها.

هـ-الرسم أو التصوير على سبيل الاستهزاء والاحتقار: وهذا كما حدث في الرسوم المسيئة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم من طرف بعض الصحف والمجلات الآبقة.

ي- قذف الأنبياء عليهم السلام: إن القذف في حق الأنبياء عليهم السلام يلحق بالسب الصريح، وتترتب عليه العقوبة نفسها.[1]

[1] - القاضي عياض، الشفا، المرجع السابق، ص 464.

[2] - وسيم فتح الله، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين، ص 30. ابن تيمية: الصارم المسلول، المرجع السابق، ص ص 391-393.

ويقول ابن القيم عن الإساءة بالهجا: "ولا ريب أن من أكثر من سب النبي أو نظم القصائد في سبه، فإن جرمه أعظم من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أو كد، والانتصار منه لرسول الله أوجب..."[2]

جاء في قول الشاعر أبو العلاء المعري:

كنت موسى وافقه بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير.[3]

وجاء في قول الشاعر أبو نواس:

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم فإن عصا موسى بكف خصيب.[4]

02-عنصر العلانية:

-تعريف العلانية:

هي المجاهرة والظهور والانتشار، وهي خلاف السر. [5] والعلانية لها مدلول الإظهار والجهر والذيوع والشيوع والنشر أي: إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.[6]

-مدى اشتراط العلانية في جريمة الإساءة للأنبياء عليهم السلام:

[1] – ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ، مكتبة القاهرة، مصر،1968، ج9، ص98.

[2] – ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج3، ص 1443.

[3] – أبو العلاء المعري، سقط الزند، دار صادر، بيروت، 1957، ص 71.

[4] – أبو نواس، ديوان أبي نواس، مطبعة جمعة الفنون، بيروت، 1301هـ، ص 39.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 288.

[6] – محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1955، ص02.

إن فلسفة التجريم والعقاب تقوم على أساس معاملة الجريمة كأحد إفرازات المجتمع البشري، فهي لا تهدف إلى القضاء عليها نهائيا –إذ لا يمكن ذلك– ولكنها ترمي إلى محاصرتها والتضييق عليها، بحيث تكون في محيط الستر والخفاء لا الجهر والإعلان، وذلك رغبة في حماية الفضيلة داخل المجتمع، ويتضح ذلك من خلال اعتباره الجريمة المعلنة جريمتين: جريمة الفعل وجريمة الإعلان، وترجع الحكمة من ذلك إلى أن ستر الجريمة من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي بعيدا عن الأنظار، وهو ما يسمح للمجرم –من ناحية– أن يراجع نفسه ويحاسبها على صنيعها المشين، ومن ناحية أخرى فإن ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوا نقيا طاهرا عفيفا، لأن عكس ذلك يعني شيوع الجرائم والفواحش في المجتمع.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

"الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[2] فالركن المادي لأي جريمة من الجرائم هو ذلك المظهر الخارجي والأثر المادي الذي يكون تجسيدا وانعكاسا لما يختلج في نفسية الجاني وفكره.[3]

تناول الركن المادي لأي جريمة من الجرائم من خلال الكلام على عناصره الثلاثة المكونة له، والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، مع إضافة عنصر آخر متمثل في العلانية، وفقا للتقسيم الآتي:

01–السلوك الإجرامي:

[1] – أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص15.

[2] – المادة 28 من قانون العقوبات العراقي.

[3] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 224.

تصنف جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن جرائم ازدراء الأديان والمعتقدات، وهذه الأخيرة تصنف عند فقهاء القانون ضمن الجرائم القولية أو التعبيرية، والتي يتحقق السلوك الإجرامي فيها: "بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير...وهي القول أو الصياح والكتابة وما يقوم مقامها والفعل أو الإيماء والصور والرسوم"[1]

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، يتمثل في كل لفظ أو فعل أو كتابة تتضمن معنى الإساءة لمقام النبوة وقدسية الأنبياء، سواء كان المعنى يتجه للسب أو التطاول أو الاستحقاق أو غيرها مما يعده العرف إساءة وإهانة في حق الأنبياء عليهم السلام.[2]

02-النتيجة الإجرامية:

وهي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، وهي ذلك الأثر المادي للجريمة، وهي ذلك الأثر المادي والقانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي رصد له المشرع عقوبة جنائية.[3]

وبما أن الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تصنف عادة في القانون الوضعي ضمن جرائم ازدراء الأديان، فإنها تعد من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد الذي لا يستلزم فيه القانون حدوث ضررين، ولذا يعاقب القانون الجنائي على مثل هذه الجرائم بمجرد صدور السلوك المادي الإرادي من الجاني دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة.[4]

03-علاقة السببية:

[1] - يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص 67.

[2] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 225.

[3] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، ص270.

[4] - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص413.

وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وبما أنه قد تقرر سابقا أن القانون لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم، فإن العلاقة السببية مشمولة بهذا المصير أيضا، حيث لا يتصور اشتراط علاقة بين سلوك مادي مجرم وبين نتيجة جرمية ليست محل اشتراط.[1]

04-عنصر العلانية:

تمثل العلانية في القانون الوضعي أساس العقاب في الجرائم التعبيرية، وذلك لأن الضرر يستفجل بذيوع القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها، كما أن العلانية في مثل هذه الجرائم تدل على أن الجاني أراد سوءا لا حدود له،[2]سيتم التطرق إلى مدى اشتراط العلانية ووسائل التعبير وطرق العلانية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

يعرف الفقهاء العلانية: "العلانية هي أن يشاهد السلوك أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادته أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير"[3]

ومنهم من عرّفها: "بأنها الإظهار أو الجهر أو الذيوع أو النشر أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنيا"[4]

1-مدى اشتراط العلانية في جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

نصت معظم التشريعات العربية والإسلامية صراحة أو تعريضا على شرط توفر عنصر العلانية في فعل الإساءة، من بين التشريعات التي نصت على العلانية صراحة:

أ-القانون الليبي: وذلك بقوله: "كان من اعتدى علانية على الدين الإسلامي..."[1]

---

[1] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 226.

[2] - يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص43.

[3] - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 402.

[4] - محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة النصر، 1955، ص 02.

ب–القانون العراقي: ونص على أن: "من أهان علنا رمزا أو شخصا موضع تقديس"[2]

ج–القانون العماني: والذي نص على أنه: "يعاقب...كل من:

1–جذف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام..."[3]

ومن بين التشريعات التي أشارت إلى العلانية بذكر بعض وسائلها أو طرق تحققها نجد مثلا:

–القانون الجزائري: حيث نص على أنه: "...كل من أساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء...سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى"[4]

–القانون القطري: والذي نص على بعض وسائل العلانية بقوله: "كل من تطاول على نبي من أصحاب الشرائع سواء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريق..."[5]

2–وسائل التعبير وطرق العلانية:

حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولية وفعلية، وكتابة كالتالي:

أ–الوسائل القولية: يلاحظ أن الفقهاء اصطلحوا على إطلاق لفظ "الصباح" على الأقوال التي تصدر بعنف وراء إحساس أو شعور متفجر بالغضب أو الحزن أو السخط أو الكراهية، [6]وقد عبّر المشرع الجزائري عن الوسائل القولية بقوله: "عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد" [7] واستخدام المشرع الليبي عبارة: "أوفاه بألفاظ"[8]

---

[1] – المادة 291 من قانون العقوبات الليبي.

[2] – المادة 372 /ف5 من قانون العقوبات العراقي.

[3] – المادة 209/ف1 من قانون الجزاء العماني.

[4] – المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – المادة 308 من قانون العقوبات القطري.

[6] – محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، ص 127.

[7] – المادة 291 من قانون العقوبات الليبي.

[8] – المادة 273 من قانون العقوبات الأردني.

وأطلق عليها المشرع الأردني: "إطالة اللسان علنا"[1]

وتتحقق العلانية بالنسبة للأقوال والصياح بإحدى الطرق الآتية:[2]

-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

- الجهر بالقول أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في طريق عام.

- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

ب-الفعل والإيماء:

وهما من وسائل التعبير، ويقصد بالفعل كل حركة عضوية أو عضلية أو وضع إرادي معبر، يعتمد على جسم الإنسان، يستهدف به الشخص التعبير عن معنى معين.[3]

نجد المشرع المصري قد نص على الفعل والإيماء عند حديثه عن وسائل التعبير في المادة 171 من قانون العقوبات، كما نص عليها أيضا القانون العراقي في المادة 19 قانون العقوبات، وتنحصر علانية الفعل أو الإيماء في صورتين:[4]

الصورة الأولى: أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان عام أو في مكان مطروق.

الصورة الثانية: أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك المكان.

---

[1] - المادة 273 من قانون العقوبات الأردني.

[2] - يسرى حسن القصاص، الرابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، ص ص46-54.

[3] - طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص 89.

[4] - محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ص 99-100.

ج–الوسائل الكتابية:

يقصد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها، وتدل على معنى معين بغض النظر عن طبيعة اللغة المستعملة أو طريقة التدوين ويلحق بالكتابة الرسوم والرموز والصور.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على الوسائل الكتابية بقوله: "الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات كموضوع للجريمة"[2] ونص المشرع المصري على الكتابة كوسيلة تعبير في المادة 171 من قانون العقوبات، ومثله فعل المشرع المصري بتقريره: أن الحالات التي تتجسد فيها علانية الكتابية هي:[3]

–التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس.

– العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام.

– البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الركن المعنوي يعد متوفرا متى صدر الفعل عن إرادة آثمة، حيث هو دراسة بين إرادة الفاعل والفعل الذي ارتكبه، حتى تكتمل أركان الجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وتستوجب الجزاء المقرر لها، لابد من توافر الركن المعنوي فيها، بيان ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

[1] – حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص220.

[2] – المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 171 قانون العقوبات المصري.

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

يقصد بالركن المعنوي في مجال التجريم والعقاب: القصد الجنائي والقصد في الاصطلاح الفقهي هو اختيار الأمر وإرادته،[1] والقصد الجنائي هو "تعمد إتيان الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرّم الفعل أو يوجبه"[2]

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقوبة على حديث النفس عن الجريمة ما لم يحدث السلوك الإجرامي فعلا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: { **إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**}[3]

القصد الجنائي في هذه الجريمة القولية يتكون من عنصرين اثنين هما: العلم والإرادة.

01–العلم: ويعني الوعي والتمييز والإدراك بماهية القول المسيء وطبيعته، وأثره على الحق المحمي من قبل الشارع الحكيم، ولا يتطلب تحقق هذا العنصر أن يكون الجاني عالما بالنص المجرم للفعل والعقوبة المترتبة عليه لأن العلم بهما مفترض.[4]

02–الإرادة: وهي من جنس القصد والنية،[5] والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو تركه.[6]

وتعد الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من الجرائم القولية العمدية التي يتوجب أن يتوفر فيها "العمد" وهو قصد الإساءة ويستوي في الفقه الإسلامي أن يكون قصد الإساءة سابقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجرم واحد والعقوبة واحدة، ولذلك لابد من التحقق من أن المتهم أراد

---

[1] – ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج4، ص 507.

[2] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 409.

[3] – رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، ج8، ص 135، رقم 6664.

[4] – متعب بن عابد عبد الله الخماش، الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص100.

[5] – الأشقر، مقاصد المكلفين، دار النفائس، عمان، ط2، ص 137.

[6] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص 410.

وتعمد من خلال تعبيره الإساءة فعلا، لأنه قد يكون اللفظ المعبر به يحمل أكثر من مدلول والمتهم أخطأ ولم يقصد المدلول المسيء الذي حرّمه الشارع، ورتب المسؤولية على قاصده، مصداقا للآية الكريمة: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1].[2]

وبالتالي إذا صدرت الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بسبق لسان أو على سبيل التعليق، أو بسبب جهل وعدم معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، بسبب نشأة الجاني في بادية أو في بلاد الكفار، أو لحداثة عهده بالإسلام، فلا يعد إتيانه لفعله ذلك موجبا للمساءلة الجنائية في حقه.[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

يعد الركن المعنوي في القانون الوضعي الركن الثاني من أركان الجريمة بعد الركن المادي، وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة، أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها، وإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي الظاهر للسلوك الإجرامي كما وصفه النص المجرم، فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك.[4]

والقصد الجنائي في القانون: هو العلم بعناصر الجريمة مع الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها،[5]القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما:

01-العلم: ويقصد به حالة ذهنية مختزنة في دائرة العقل، يستدعيها الجاني متى شاء، للحكم على الأشياء بما يمكنه من اتخاذ التصرف المناسب في مختلف الظروف[6].

---

[1] – سورة الأحزاب، الآية:05.

[2] – متعب بن عابد عبد الله الخماش، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[3] – عبد الرحمن شرفي، فقه المواجهة القانونية، الندوة العلمية، مقام النبوة بين تعظيم المحبين وإساءة المبغضين، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، السودان، 2006/، ص 04.

[4] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 870-871.

[5] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1974، ص 385.

[6] – المرجع نفسه، ص 49.

02-الإرادة: وهي "نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك"[1]

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

لاكتمال جريمة وهو متابعة المسؤول عنها من أجل توقيع العقوبة المرصودة لهذه الجريمة، وعادة ما تسمى هذه المتابعات بالإجراءات الجزائية أو الجنائية، سيتم في هذا المطلب ذكر الإجراءات المتابعة على جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان طرق إثباتها.

الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

في هذا الفرع سيتم التكلم على جملة الإجراءات والقواعد العامة التي من خلالها تحرك الدعوى الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خاصة في التشريع الجزائري، وهذا ما سيتم تناوله كالتالي:

أولا: رفع الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

سنتناول تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم إجراءات تحريكها.

01-تعريف الدعوى الجزائية: اختصر رؤوف عبيد تعريفها بقوله أنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[2]

02-تحريك الدعوى الجزائية. في الواقع أنه "متى وقعت الجريمة تنشأ للدولة حق في توجيه الاتهام للوصول إلى قرار سلطتها في العقاب، ويظل حق الاتهام في حالة سكون، حتى تستعمله النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، وهو العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية"[3]

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 200.

[2] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، بيروت، 1983، ص 39.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط10، 1996، ص665.

أشار المشرع الجزائري بقوله: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتوقيع القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..." [1]، ويفصل المشرع في ذلك في نص آخر فيقول: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات..." [2]

وبالرجوع إلى جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في قانون العقوبات على أن إجراءات المتابعة الجزائية تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة.[3]

بعض التشريعات الوضعية من وضعت قيد الطلب لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة الواقعة بواسطة الصحف والنشر والمطبوعات، حيث لا يتم تحريك الدعوى إلا بناء على طلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة وزير العدل على ذلك.[4]

وأشار المشرع الجزائري بقوله: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"[5]

ثانيا: الاختصاص القضائي لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وتقادمها.

سيتم التعرف على القضاء المختص لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذكر مدى قابلية هذه الجريمة للتقادم.

---

[1] – المادة 29 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ/الموافق لـ08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 144 مكرر2 قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 31 من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968. نقلا عن: عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص 148.

[5] – المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

01-الاختصاص القضائي.

ويقصد به "السلطة القضائية التي يتمتع بها القاضي أو جهة قضائية وتخول له حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها"[1]

أ-في الفقه الإسلامي:

في بداية الدولة الإسلامية لم تكن الحاجة ملحة في تنوع الهيئات القضائية وتنوع القضاة بسبب قلة القضايا والنزاعات من جهة وصغر إقليم الدولة من جهة ثانية، فكان ولي الأمر هو نفسه يحكم في القضايا أو يعين قاضيا ويقلده شؤون القضاء عامة لينظر في مختلف القضايا والدعاوى المعروضة،[2] وفي هذا الشأن يبين الماوردي أن: "التقليد العام أن يقلد الإمام القاضي، قضاء جميع البلد، والقضاء في جميع الأيام ويقلده في جميع ذلك والنظر في جميع الاحكام"[3] لكن بعد أن اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية، ودخل العجم بكثرة إلى بلاد المسلمين، وكثرت القضايا والدعاوى، انتقل ولاة الأمور إلى التقليد الخاص، وصار ما يسمى بالاختصاص الولائي والنوعي والموضوعي والمكاني.[4]

ب-في القانون الوضعي:

ما دامت القوانين الوضعية في مجملها قد صنفت جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن الجنح، فإن محل النظر والفصل فيها يرجع إلى محكمة الجنح، وهي متواجدة في القانون الجزائري -مثلا- في المحاكم الإبتدائية.[5]

[1] - عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11.

[2] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 246.

[3] - الماوردي، المرجع السابق، ص 62.

[4] - الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، ص248.

[5] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 247.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان طباعة الصحيفة بالإضافة إلى كل مكان يحصل فيه نشرها أو توزيعها أو عرضها للبيع.[1]

02-تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

سيتم التفصيل فيما يخص جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي:

أ-تعريف التقادم في الفقه الإسلامي:

المقصود بالتقادم: "هو مرور مدة من الزمن يحددها الحاكم على وقوع جريمة حدية قبل الرفع عنها، أو لم يتم تنفيذها بعد الحكم دون عذر مانع"[2]

فتقادم الدعوى الجزائية معناه: أن تكون قد "صفت مدة كان يمكن للمدعي حسبة أو الشاهد حسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم"[3]

ب-مدة التقادم في الفقه الإسلامي:

فقد ورد أن أبا حنيفة فضّل أن يؤول تحديد مدة التقادم إلى القضاة في كل عصر ومصر بما يتلاءم مع اختلاف أعراف الناس وتباين أعذارهم وأحوالهم، حيث يقول صاحبه أبو يوسف عنه: "جهدت بأبي حنيفة كل الجهد، فأبى أن يؤقت في التقادم وقتا"[4]

---

[1] - المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - عمر بن شريف بن موسى السلمي، أثر التقادم في إسقاط الحدود، بحث منشور على شبكة الأنترنت، موقع منتدى الاوراس القانوني: www.sciencesjuridiques.net

[3] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 62.

[4] - السرخسي، المبسوط، ج9، ص70.

وقيل أن صاحبي أبا حنيفة حددا مدة التقادم بشهر، ومن فقهاء المذهب من حددها بستة أشهر،[1] ومنهم من قال بعام كامل.[2]

ثانيا: تقادم جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

أ-تعريف تقادم الدعوى الجزائية في القانون الوضعي:

"التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري، أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى"[3]

ب-مدة تقادم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام:

-نجد القانون الجزائري -مثلا- الذي كيّف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن باب الجنح، حدد مدة تقادم الدعوى الجزائية فيها بثلاث سنوات، بدءا من تاريخ ارتكاب الجريمة.[4]

-كما أن المشرع الجزائري فرّق بين جريمة الإساءة المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام عن غيرها من الطرق العادية في مدة التقادم، حيث نص قانون الإعلام الجزائري على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم القذف والسب والإساءة المرتكبة عبر وسائل الإعلام المكتوب أو المسموع أو المرئي أو عبر الانترنت هي ستة أشهر، تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص69.

[2] - ابن همام، فتح القدير، ج5، ص 59.

[3] - علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012، ص ص 193-194.

[4] - المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] - المادة 124 من قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 ، القانون العضوي المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

إن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام تعد من الجرائم الخطيرة على النظام العام، لذلك وجب التثبت من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وتمحيص أدلة إثباتها، سنتطرق إلى الأدلة وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي، ثم في القانون الوضعي.

أولا: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

اتفق فقهاء القدامى على أن الإقرار والشهادة وسيلتين أساسيتين في جميع الجرائم بمختلف أنواعها، بما أن جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام جريمة حديّة، فإنه يطالها الخلاف نفسه.

01-طرق الإثبات الجنائي المتفق عليها في الفقه الإسلامي:

سيتم التطرق إلى وسيلة الإقرار ثم وسيلة الشهادة.

أ-الإقرار:

1-تعريفه: هو إقرار واعتراف المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها، أي: اعتراف المرء على نفسه.[1]

2-دليل مشروعيته وحجيته: دل على مشروعية الإقرار وحجيته في الإثبات أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾[2]

---

[1] - احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط5، 1989، ص 159.

[2] - سورة البقرة، الآية: 84.

–من السنة النبوية: هناك عدة أحاديث بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحدود على أصحابها بناء على إقرارهم واعترافهم، وذلك رجمه صلى الله عليه وسلم لماعز والمرأة الغامدية.[1]

–الإجماع: أجمع علماء المسلمين على أن الإقرار حجة شرعية، حيث عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، وأئمة المذاهب الفقهية، ولم يخالف في ذلك أحد.[2]

–من المعقول: إن العاقل لا يقر على نفسه بشيء يضره إلا إذا كان صادقا فيه، وفي مثله تغلب جهة الصدق على جهة الكذب، فاستلزم الأمر قبول إقراره ووجوب العمل به.[3]

ب–الشهادة:

1–تعريف الشهادة: "هي إخبار بحق الغير على آخر، سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره، ناشئا عن يقين، لا عن حسبان وتخمين"[4]

2–دليل مشروعيتها وحجيتها: هناك عدة أدلة منها:

–من القرآن الكريم: قوله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[5]

---

[1] – رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1323، رقم 1695.

[2] – الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ج2، ص 322.

[3] – ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج6، ص 281.

[4] – أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، 1989ن دار الشروق، القاهرة، ص18.

[5] – سورة البقرة، الآية: 283.

-من السنة النبوية: ما رواه الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهداك أو يمينه"[1]

-الإجماع: أجمع علماء المسلمين على مشروعية الشهادة واعتبارها طريق من طرق الإثبات، ولم يختلف المسلمون في حكم الاحتجاج بها.[2]

02-طرق الإثبات الجنائي المختلف فيها في الفقه الإسلامي:

هناك وسائل وطرق أخرى تثبت بها الجرائم بمختلف أنواعها وهي كالآتي:

أ-الكتابة:

1-تعريفها:

-لغة: هي جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم، وتطلق على الإملاء والإنشاء، وشاع استعمال الكتابة بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية.[3]

-اصطلاحا: لم يعرّف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلا في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا عليها مفردات أخرى تؤدي المعنى الخاص للكتابة كطريق للإثبات، ومن هذه الألفاظ: الوثيقة، الصك، السجل، المحضر وغيرها.[4]

---

[1] - رواه البخاري عن عبد الله، كتاب الشهادتان، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ج 3، ص178، رقم 2669.

[2] - ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر،1968، ج10، ص 128.

[3] - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويس ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص ص 767-768.

[4] - محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، ط1، 1982، ص ص 415-416.

2-مدى حجية الكتابة في الإثبات:

-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ**﴾[1]

-من السنة النبوية: هناك كثير من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الكتابة في مجالات عديدة مثل المعاهدات والأمان وفي المعاملات والوصية والقضاء.[2]

-من المعقول: الخط كاللفظ في التعبير عن المقصد، بل يمتاز عن اللفظ في الضبط والإثبات، ولذلك تكون الكتابة الظاهرة المقروءة حجة على صاحبها إذا ثبتت نسبتها إليه.[3]

ب-القرائن:

1-تعريفها:

-لغة: القرائن جمع قرينة، "والقرينة عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود، أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك"[4]

-اصطلاحا: التعريف المختار فهو لمصطفى الزرقا، حيث يقول القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.[5]

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 282.

[2] - محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، 1991، ص ص 426-430.

[3] - ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص440.

[4] - رينهارت بيتزآن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 1979، ج8، ص 256.

[5] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ص 914.

2-مشروعية القضاء بالقرائن في جرائم الحدود: هناك قولين:

-القول الأول: عدم جواز إثبات الحدود إلا بالإقرار والشهادة وهذا قول الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة[3].

-القول الثاني: جواز إثبات الحدود بالقرائن.[4]

ثانيا: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

إن الإثبات في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة، حيث أن السلوك المجرم محل الدعوى الجزائية لا يشاهده القاضي ولا يمكن أن يصل إلى حقيقته إلا إذا استعان بطرق ووسائل الإثبات المختلفة التي تصف له وقائع الجريمة.[5]

سيتم التطرق إلى الوسائل والطرق التي يمكن أن تثبت بها جريمة الإساءة للأنبياء عليهم السلام.

1-الاعتراف: ومعناه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه" [6]، ويعرّف أيضا بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة"[7]

2-الشهادة: تعرف بأنها: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[8]

---

[1] - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، ج7، ص 205.

[2] - الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الإسكندرية، 2001، ص 165.

[3] - بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 586.

[4] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 259.

[5] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 417.

[6] - المرجع نفسه، ص 830.

[7] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 696.

[8] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 498.

3-القرائن: هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.[1]

4-الدليل الكتابي أو المحرر: هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.[2]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.

العقوبة هي الأثر الواضح في أي سياسة جنائية اتجاه الأفعال التي من شأنها المساس بالمصالح الفردية أو الجماعية، فالعقوبات تتنوع، سيتم الكشف عما رصده كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي.

فعل الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام يعد جريمة خطيرة جدا حيث سيقسم إلى عقوبة المسلم المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام وجزاء غير المسلم المسيء.

أولا: عقوبة المسلم المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام.

01-تكفير وقتل المسلم المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام:

هناك الأدلة كثيرة منها:

أ-أقوال العلماء في عقوبة المسلم المسيء: جاء في حاشية ابن عابدين: "والكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدا..."[3]

---

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ط3، ج1، ص 258.

[2] - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1985، ص 21.

[3] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 231.

ب–الأدلة على كفر المسلم المسيء ووجوب قتله:

1–من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا** ﴾[1] وقال السبكي: "هذه الآيات تدل على كفره وقتله"[2]

2–من السنة النبوية: ذكر عبد الرزاق في مصنفه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال: {**من يكفيني عدوي؟** } فقال: الزبير أنا فبارزه، فقتله الزبير، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سنبلة.[3]

3–من الآثار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقبل أحد بسب إلا بسب النبي صلى الله عليه وسلم.

02–المسلم المسيء لا يستتاب ولا تقبل توبته:

هناك اتفاق بين العلماء[4] على أن المسيء إلى مقام النبوة إذا تاب توبة نصوحا، فإن هذه التوبة تنفعه في الحياة الآخرة، أما قبول توبته في الدنيا هناك رأيين:

–الرأي الأول: مفاده أن المسلم المسيء إلى مقام النبوة لا يستتاب. وحتى لو تاب لا تقبل توبته ولا تسقط عن عقوبة القتل، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية[5] والحنابلة[6] وبعض متأخري الحنفية.[7]

---

[1] – سورة الأحزاب، الآية: 57.

[2] – السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول، ص133.

[3] – رواه عبد الرزاق عن عكرمة مولى بن عباس عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي، الهند، 1303، كتاب الجهاد، باب من سب النبي، ج5، ص 307، رقم 9704.

[4] – ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام عليه السلام أو أحد أصحابه الكرام رضي الله عنه، تحقيق: أبو بلال العدني، دار الآثار، القاهرة، ط1، 2007، ص 51.

[5] – عليش محمد بن أحمد أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1989، ج9، ص 230.

[6] – البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص 177.

[7] – ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، المرجع السابق، ص ص 56–59.

-الرأي الثاني: قبول توبة المسلم المسيء مثل المرتد: يرى الحنفية [1] والمعتمد عند الشافعية [2] والحنابلة في رواية[3] أن الساب تقتل توبته مثله مثل بقية المرتدين.

ثانيا: جزاء غير المسلم المسيء إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام.وهما صنفان:

01-جزاء الذمي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

أ-عقوبة الذمي المسيء لمقام النبوة: أجمع العلماء على وجوب معاقبة الذمي الذي يتطاول على مقام النبوة المشرف.[4]وهناك رأيين هنا يختلفان حول ماهية:

1-الرأي الأول: الذمي المسيء يعاقب بالقتل لأنه لم يعط الذمة أو العهد على هذا، ولوجود الأدلة نقلية وعقلية تحتم قتله، وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من المالكية [5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وبعض الحنفية.[8]

2-الرأي الثاني: الذمي الساب لا يقتل وإنما يعزر، فالذي عليه من الشرك أعظم، وهذا الرأي لأبي حنيفة وغالب أتباعه.[9]

---

[1] - ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، المرجع السابق، ص 46.

[2] - النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ج19، ص 427.

[3] - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص 62.

[4] - السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول، ص 366.

[5] - الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج8، ص71.

[6] - البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1950، ج4، ص283.

[7] - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج3، ص 1359.

[8] - السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول، ص 335.

[9] - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، ج5، ص 125.

ب–انتفاض عهد الذمي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

هناك رأيين وهما:

1–الرأي الأول: ينتقض عهده مطلقا، سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط، وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية [1] وعند الشافعي وبعض أصحابه [2]، وعند أحمد وأصحابه، [3] واختاره بعض الحنفية خلافا للمشهور عندهم.[4]

2–الرأي الثاني: عهد الذمي لا ينتقض بالإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية[5] وعند الشافعية[6]. وقال الكاساني: وكذلك لو سب النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لا ينتقض عهده أو زنى بمسلمة لا ينتقض عهده مادام الالتزام بالجزية باق.[7]

02–جزاء الكافر الحربي المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

في هذه المسألة هناك وجهين هما:

أ–عقوبة الكافر المسيء لحرمة الأنبياء عليهم السلام:

يقول السبكي: "إن الكافر الحربي الذي لم يحصل له عهد أصلا، لو سب ووقع في قبضة الإمام لم يتخير فيه، بل يتعين إلا أن يسلم"[8]

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 83.

[2] – النووي، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 428.

[3] – ابن ضويان إبراهيم محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 7، 1989، ج1، ص 305.

[4] – ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، تنبيه الولاة والحكام، ص 107.

[5] – الزبيدي أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2، ص 276.

[6] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–عمان، ط 3، 1990، ج10، ص 330.

[7] – الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986، ج7، ص113.

[8] – السبكي، السيف المسلول، ص 313.

ب-أثر إسلام الحربي المسيء على سقوط القتل عنه:

كما وقع الخلاف في توبة الذمي المسيء، وقع أيضا بالنسبة للكافر الحربي المسيء، حيث انقسم الفقهاء فيه إلى قولين:

1-القول الأول: إسلام الحربي المسيء لا يسقط عنه القتل، وبه قال المالكية في رواية [1] والشافعية في وجه[2] والحنابلة في رواية[3]، وقد استدلوا بما ورد من أدلة عدم قبول توبة الذمي المسيء.

2-القول الثاني: قتل الكافر الحربي المسيء يسقط بإسلامه، وهو قول الحنفية [4] والمشهور عند المذاهب الثلاثة: المالكية [5] والشافعية[6] والحنابلة[7].جاء في بلغة السالك: "...فلا يقبل منه ويقتل (إلا أن يسلم) الساب (الكافر) الأصلي، فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله"[8]

الفرع الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي.

في هذا الفرع سيتم التعرض بالتفصيل إلى بيان مقدار عقوبة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بدءا بالدول العربية ثم بعض الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية.

---

[1] - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج6، ص 167.

[2] - ابن تيمية، الصارم المسلول، ص 159.

[3] - أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002، ج7، ص 3396.

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 137.

[5] - الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، لبنان، ج 4، ص ص 439-440.

[6] - النووي، المجموع، ج19، ص 426.

[7] - البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص144.

[8] - الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص 440.

أولا: عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في التشريعات العربية.

العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة لمقام النبوة تتمحور حول عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا. وبيان ذلك مع الاقتصار على القوانين التي ذكرت لفظ الأنبياء عليهم السلام بصريح العبارة.

1-القانون القطري: عقوبة جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي: "الإعدام" إذا كان مقترفها مسلما وذلك لأن جريمة الإساءة لمقام النبوة تدخل في باب الردة مثلما هو الحال في الفقه الجنائي الإسلامي، أما إذا كان الجاني غير مسلم فيعاقب المشرع على إساءة لحرمة الأنبياء عليهم بالحبس مدة تتجاوز سبع سنوات.[1]

2-القانون الإماراتي: في المرسوم الجديد لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة جاء النص على عقوبة التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل عليهم السلام أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، حيث يجب ألا تقل العقوبة على سبع سنوات سجن، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة (500) ألف درهم، ولا تزيد عن مليوني درهم.[2]

3-القانون الجزائري: يعاقب المشرع الجزائري مقترف جرم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

4-القانون الليبي: رصد المشرع الليبي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين في حق كل من ثبت أنه تفوه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو ببقية الأنبياء عليهم السلام.[4]

[1] – المادة 256 من قانون العقوبات القطري.

[2] – المادة 4 مرسوم بقانون رقم 02 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

[3] – المادة 144 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 281 من قانون العقوبات الليبي.

5-القانون الأردني: رصد المشرع الأردني عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ضد كل من تثبت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء عليهم السلام.[1]

6-القانون العماني: يعاقب المشرع العماني كل من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام عليهم السلام بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة مالية من خمس ريالات إلى خمسمائة ريال.[2]

ثانيا: عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الإسلامية والغربية.

بيان مقدار العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام بنص صريح، من بين هذه التشريعات:

01-عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الإسلامية:

سيتم في هذا الصدد تبيان مقدار عقوبة الإساءة في كل من إيران وباكستان وأندونيسيا.

أ-القانون الإيراني: يلاحظ أن التشريع الإيراني متوافق مع التشريع الإسلامي فيما يخص العقوبة على جرم الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، حيث نص المشرع الإيراني على أن: "كل من يسب النبي الأعظم، أو أيا من الأنبياء العظام، سيعتبر سابا للنبي ويحكم عليه بالإعدام..."[3]

ب-القانون الباكستاني: ينص المشرع على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة من يستخدم أي كلمة أو لفظ مهين ينال من احترام النبي محمد صلى الله عليه وسلم...أو باستخدام أي شكل من أشكال تدنيس الاسم المقدس النبي صلى الله عليه وسلم"[4]

[1] – المادة 273 من قانون العقوبات الأردني.

[2] – المادة 209 من قانون الجزاء العماني.

[3] – المادة 262 قانون العقوبات الإيراني.

[4] – المادة 295 قانون العقوبات الباكستاني.

ج–القانون الأندونيسي: رصد المشرع الاندونيسي عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ضد كل من يسيء أو يسب دينا يعتنق في دولة أندونيسيا.[1]

02–عقوبة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في بعض الدول الغربية:

هناك الكثير من الدول الأوروبية والغربية نصت على انتهاك المقدسات والاعتداء على المعتقدات وبعض الرموز الدينية وهي كالتالي:

أ–القانون الإنجليزي: يعاقب المشرع الإنجليزي على جريمة المساس بالمعتقدات والرموز المسيحية فقط.[2]

ب–القانون الدنماركي: ينص قانون العقوبات الدنماركي على أن عقوبة جريمة الاستهزاء العلني من المعتقدات الدينية لأي مواطن دنماركي هي السجن الذي قد يصل إلى أربعة أشهر أو الغرامة المالية.[3]

ج–القانون اليوناني: "يعاقب على أي تجديف عام، أي كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامان في السجن، ويعاقب على إظهار عدم احترام المقدسات على الملأ بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات"[4] وهناك مسألتين مهمتين تتعلقان بالموضوع وهما:

–المسألة الأولى: عقوبة الشخص المعنوي. نص المشرع الجزائري: «...تعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 250.000دج»[5] وسارت كثير من التشريعات العربية.[6]

---

[1] – المادة 122 قانون العقوبات الأندونيسي.

[2] – عبد الله إبراهيم، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 352.

[3] – المادة 86 قانون الدنماركي.

[4] – المادة 198 قانون العقوبات اليوناني

[5] – أضيفت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2008 وألغيت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت2011.

[6] – المادة 74 من قانون العقوبات الأردني. المادة 37 من قانون العقوبات القطري.

-المسألة الثانية: العقوبات التكميلية. نص المشرع الجزائري على جنحة العقوبات التكميلية وهي: " 1-الحجر القانوني، 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3-تحديد الإقامة، 4-المنع من الإقامة، 5-المصادرة الجزئية للأموال، 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7-إغلاق المؤسسة، 8-الإقصاء من الصفقات العمومية، 9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11-سحب جواز السفر، 12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1]

خلاصة:

إن أبلغ حماية لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي تجريم فعل الإساءة إليهم بمختلف صورها وأشكالها، كالسب والقذف والاستهزاء وغيرها.

أما عن أركان جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، فهناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في وجوب توافر الركن المادي بعناصره المعروفة، وإضافة إلى عنصر العلانية، وتوفر العنصر المعنوي من أجل قيام المسؤولية الجنائية على المسيء سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

فالاختلاف الجوهري الواضح في مقدار العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، قرر الفقه الإسلامي عقوبة الإعدام ضد المسلم المسيء لمقام النبوة الشريف، واعتبره مرتدا عن الإسلام، وعقوبة المسيء غير المسلم العقوبة الأصلية وعقوبات تبعية، هناك القوانين الوضعية نصت على عقوبة السجن أقصاها سبع سنوات وتستبدل بغرامة مالية حسب حكم القاضي.

[1] – المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

خاتمة

بعد تناولنا لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء والرسل من خلال البحث فيه، وبعد إبراز أهم نقاطه الأساسية، بداية من المفهوم الذي يحمله، وذكر أسباب ومظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وبيان مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام أثناء حياتهم وبعد وفاتهم، وحتى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض إلى الإساءة في حياته وبعد وفاته، إضافة إلى مفهوم جريمة الإساءة وصورها، ثم ذكر أركانها، مع ذكر إجراءات الدعوى الجنائية وطرق إثبات هذه الجريمة.

ولاشك أن أبلغ حماية لحرمة الأنبياء عليهم السلام هي تجريم فعل الإساءة إليهم بمختلف صورها وأشكالها، كالسب والقذف والاستهزاء وغيرها، كما هو مقرر في النصوص الشرعية، ومفصل فيه في تراث الفقه الإسلامي، حيث دلت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تجريم المساس بمقام النبوة سواء تعلق الأمر بالمسلم أو بغير المسلم، واعتبر الفقهاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من الحدود الخاصة، أي أنها ردة مغلظة بالنسبة للمسلم، ونقض للعهد مغلظ بالنسبة لغير المسلم، وهذا التشديد في تكييف جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل عليهم السلام مقصده الحفاظ على الرسالة (الدين)، وتقديس المرسل (الخالق عز وجل)، وتعظيم ذوات الرسل عليهم السلام، وما يؤسف له أن جل التشريعات الأجنبية، لم تول حماية مقام النبوة الاهتمام اللائق بها، حيث صنّفت جرائم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن باب الجنح، مما يعد إجحافا في حقوق الأنبياء عليهم السلام، واستهتارا بقيم ومبادئ مجتمعاتها العربية والإسلامية.

والعجيب أن أساس تجريم هذه الإساءات ليس الحفاظ على الدين الإسلامي، وإنما كما صرّح بعض شرّاح القانون: هو الحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال الحفاظ على شعور الفئة المؤمنة، ويستثنى من هذا التعميم بعض الدول العربية والإسلامية التي التزمت بتطبيق الشريعة

الإسلامية في مجال الجنايات، ووافقت تشريعاتها الجنائية ما جاء في الفقه الإسلامي بخصوص جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام، وهذه الدول هي السعودية والسودان وموريتانيا وباكستان وإيران.

وفي ختام البحث تطرقنا إلى عقوبة جريمة الإساءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

-حرمة الأنبياء عليهم السلام من أعظم الرموز الدينية في الدين الإسلامي.

- الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام جريمة قديمة من خلال التطاول على الأنبياء في حياتهم وحتى بعد وفاتهم.

-اختلاف أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام من أسباب عقدية ونفسية ودينية وأسباب أخرى.

- اتهام الأنبياء عليهم السلام بالكذب والجنون، وإيذائهم من خلال الصور والرسوم المسيئة والأفلام والبرامج التلفزيونية.

- جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام تعد من أخطر الجرائم.

ثانيا: التوصيات.

-إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وبقية الأنبياء.

-ضرورة تجريم الإساءة إلى الأديان والسخرية من الرموز الدينية خاصة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام على المستوى الدولي خاصة في قانون روما الأساسي.

- تكييف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وإلحاقها بقسم الجنايات.

- ملاحقة المسيئين لمقام النبوة الشريف من خلال تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن التشريعات الداخلية.

- لابد من إصدار قانون دولي يجرّم الإساءة إلى المعتقدات الدينية والرموز الدينية خاصة حرمة الأنبياء عليهم السلام.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول الحمد لله رب العالمين على إتمام هذه المذكرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

*** الحديث النبوي الشريف.**

أولا:النصوص التشريعية والتنظيمية.

01-النصوص القانونية:

-النصوص القانونية الجزائرية:

01-الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ/الموافق لـ08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

02-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441هـ الموافق لـ 30 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

03-قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 ، القانون العضوي المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

-النصوص القانونية المقارنة:

01-قانون العقوبات الفلسطيني، القانون رقم 74 سنة 1936.

02-القانون الجنائي اللبناني، مرسوم اشتراكي رقم 340 الصادر في 1943/03/01.

03-قانون العقوبات الليبي، القانون رقم 48 لسنة 1956 المعدل بتاريخ 29 كانون 1427هـ.

04-قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته آخرها القانون رقم 2011/08، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 يوم 2011/05/02.

05-قانون الجزاء الكويتي، القانون رقم 16 لسنة 1960.

06-القانون الجنائي الإيراني، رقم 16 لسنة 1960.

08-قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

09-قانون العقوبات العراقي 1969/111 الصادر بتاريخ 1969/12/15.

10-القانون الجنائي الموريتاني، الأمر القانوني 162-83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983.

11-قانون العقوبات الإماراتي، القانون رقم 03-1987 المعدل بآخر قانون رقم 52 لسنة 2006.

12-قانون العقوبات المصري، القانون رقم 95 لسنة 2003.

13-قانون الجزاء القطري، القانون رقم 11 لسنة 2004.

15-قانون الجزاء العماني، مرسوم سلطاني رقم 2018/07 بإصدار قانون الجزاء الصادر يوم 23 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 2018/01/11.

16-القانون الجزائي العربي الموحد.

17-قانون العقوبات الأندونيسي.

18-قانون العقوبات الباكستاني.

19-قانون العقوبات الدنماركي.

20-قانون العقوبات اليوناني.

ثانيا: الكتب.

01-الكتب القانونية:

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط17، 2014، ج1.

02-أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة، بيروت، 2007.

03-أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 5، 1989.

04-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط 10، 1996.

05-بشاري محمد، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004.

06-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ط3، ج1.

07-حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

08-رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

09-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

10-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، بيروت، 1983.

11-طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.

12-عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.

13-عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

14-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012.

15-عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.

16-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

17-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، ط2، 1993.

18-محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، ط1، 1982.

19-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 1، 1985.

20-محمد عمارة، في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 2، 1427هـ.

21-محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة النصر، 1955.

22-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط18، 2001.

23-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1974.

24-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1ن 1988.

25-محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1955.

26-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998.

27-يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

28-هنادي عيسى عبد المحمود، الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008.

02-الكتب العامة والخاصة:

01-ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج3.

02-ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط 1، 1988.

03-ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2000، ج2.

04-ابن حزم أبو محمد علي بن محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، ج2.

05-ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام عليه السلام أو أحد أصحابه الكرام رضي الله عنه، تحقيق: أبو بلال العدني، دار الآثار، القاهرة، ط1، 2007.

06-ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج17.

07-ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج4.

08-ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة، بيروت، ج1.

09-ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4.

10-ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ج3.

11-ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص 186، رقم 1085.

12-ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج15.

13-ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ج7.

14-ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج6.

15-أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3.

16-أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1978.

17-أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

18-أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ج8.

19-أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002، ج7.

20-أبو يعلى عن أنس بن مالك، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984، ج6.

21-أحمد اسماعيل يحي، الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، مطبعة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2002.

22-أحمد بن محمد القرشي، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2005.

23-الأمير شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

24-البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1950، ج4.

25-البزار أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988، ج15.

26-البغوي محي السنة أبو محمد الحسين، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1983، ج1.

27-البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6.

28-البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج5.

29-التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحا الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996، ج1.

30-ثابت عيد، صورة الإسلام في التراث الغربي، الكتاب ترجمة لدراستين كتبهما كل من المفكر الألماني هوبرت هيركومر والمستشرق الألماني جيرنوت رونز، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

31-الحسني الحسني معدي، الرسول صلى الله عليه وسلم في عيون غربية منصفة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2006.

32-الرافعي مصطفى صادق بن عبد الرزاق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 2005.

33-ريتشارد نيكسون، الفرصة السانحة، ترجمة: أحمد صدقي مراد، مؤسسة دار الهلال، بيروت، ط 1، 1992.

34-سامية مصطفى الخشاب، دراسات ف علم الاجتماع الديني، دار المعارف، مصر، ط2، 1993.

35-السبكي تقي الدين علي بن الكافي، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: أيادي أحمد الفوج، دار الفتح، الأردن، ط1، 2000.

36-الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، لبنان، ج4.

37-محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991.

38-محمد السحيم، الإسلام أصوله ومبادؤه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط 1، 2007.

39-محمد علي الصابوني، النبوة والأنبياء، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1985.

40-محمود نصار والسيد يوسف، محاولات اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وفشلها، دار الكتب العلمية، بيروت.

41-مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2008.

42-ناصر بن سليمان العمر، إلا تنصروه فقد نصره الله، كتاب مجلة البيان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 2008.

43-ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل، الموجز في الأديان والمذاهب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992، ص 14.

44-ياسين خليل وآخرون، محمد صلى الله عليه وسلم عند علماء الغرب، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2007.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

01-بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019.

02-الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون.

03-عبد الله إبراهيم، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

04-صالح بن حمدان الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

05-فاخر أحمد شريتح، المسيحية الصهيونية –دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

06-متعب بن عابد عبد الله الخماش، الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

07-نصري سماح رفيس عيشة وآخرون، الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

رابعا: المقالات والملتقيات العلمية.

01-حسن عزوزي، عندما يشكل الإعلام الغربي صورا نمطية عن الإسلام ونبيه، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، العدد 532.

02-عبد الرحمن شرفي، فقه المواجهة القانونية، الندوة العلمية، مقام النبوة بين تعظيم المحبين وإساءة المبغضين، مركز بحوث القرآن 157-الكريم والسنة النبوية، السودان، 2006/، ص 04.

03-يوسف الزيوت، معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، مجلد 19، العدد 01، 2003، ص 415 وما بعدها.

خامسا: الجرائد واليوميات.

01-برنامج "هيسار دوت" بث يوم 17-02-2009 في القناة التلفزيونية الإسرائيلية العاشرة، جريدة الشرق الأوسط، 03-03-2009، العدد 11053.

02-خالد أمزال، الخطاب الإشهاري الغربي واستراتيجية الاستعلاء، جريدة الحوار المتمدن، العدد 4674.

03-محمد عمارة، بين العصمة والازدراء الأنبياء في القرآن والكتاب المقدس، صحيفة المصريون، إعداد موقع الإسلام والعالم.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية.

01-قرار صادر يوم 1986/06/24 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم: 835-43.

02-نقض 1985/01/28، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 26، القانون 25، ص177.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

01-www.andaluspress.com

02-www.elhorar.com .

03-www.salehbakrman.com .

04- www.alukah.net

05- www.alwatan.kuwait.tt

06-www.alhayat.com

07-www.mandaennetwork.com

08-www.jesusinlone.org

09-www.majles.alukah.net

10- www.wikipedia.org

11-https://isrrices.scj.gov

12-www.sciencesjuridiques.net

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية حرمة الأنبياء

المبحث الأول: المقصود بحرمة الأنبياء كأحد المعتقدات الدينية 07

المطلب الأول: المعتقدات الدينية لدى الشعوب 07

الفرع الأول: مفهوم المعتقدات الدينية 07

الفرع الثاني: قيمة المعتقدات الدينية لدى الشعوب..... 10

المطلب الثاني: حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام..... 12

الفرع الأول: الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام..... 13

الفرع الثاني: منزلة الأنبياء وحرمتهم وحاجة البشر إليهم 29

المبحث الثاني: أسباب ومظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام 31

المطلب الأول: أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام. 32

الفرع الأول: الأسباب العقدية 32

الفرع الثاني: الأسباب النفسية..... 34

الفرع الثالث: الأسباب الدينية والذاتية 37

الفرع الرابع: الأسباب الفكرية والسياسية والإعلامية 42
المطلب الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء عليهم السلام وحرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم..... 48
الفرع الأول: مظاهر الإساءة إلى حرمة بقية الأنبياء في حياتهم..... 48
الفرع الثاني: مظاهر الإساءة إلى حرمة الأنبياء بعد وفاتهم..... 52
الفرع الثالث: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حياته57
الفرع الرابع: مظاهر الإساءة إلى حرمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته 59
خلاصة..... 63
الفصل الثاني: تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء وجزاءه
المبحث الأول: ماهية جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها وشرعية تجريمها 66
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام وبيان صورها66
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام..... 66
الفرع الثاني: صور جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام 69
المطلب الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام 73
الفرع الأول: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي73
الفرع الثاني: شرعية تجريم الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي81

المبحث الثاني: جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام..... 87
المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام87
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 88
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 96
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام. 99
الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام99
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام 104
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام..... 109
الفرع الأول: عقوبة جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في الفقه الإسلامي109
الفرع الثاني: جزاء جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء عليهم السلام في القانون الوضعي113
خلاصة 117
خاتمة..... 119
قائمة المراجع..... 123
فهرس الموضوعات.....139

ملخص:

إن الخلق بحاجة الرسل والأنبياء ليبلّغوهم ما يحبّه الله ويرضاه، وما يغضب منه ويأباه، وكثير من العصاة والمنحرفون ضلوا في متاهات الشقاوة، وهذا مع وجود الأنبياء عليهم السلام.

فالرّسل بعثوا يهذّبون العباد، ويخرجونهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويحرّرونهم من رق عبودية المخلوق إلى حرية عبادة رب الأرباب الذي أوجدهم من العدم، وسيفنيهم بعد الوجود، ويبعثهم بعد الفناء، ليكونوا إما أشقياء، وإما سعداء.

الكلمات المفتاحية: الأنبياء–حرمة– الحماية– الرسل.

Summary:

Creation needs messengers and prophets to convey to them what God loves and is pleased with, and what He is angry with and rejects, and many disobedient and deviant have strayed in the labyrinths of misery, and this is what He is angry about and rejecting. is with the presence of the prophets, peace be upon them.

The messengers were sent to educate the servants, and bring them out from the cult of the servants to the cult of the Lord of servants, and to free them from the slavery of creatures to the freedom to worship the Lord of lords who created them from of nothingness, and destroy them after existence, and raise them up after annihilation, to be either miserable or happy.

Keywords: prophets - holiness - protection - messengers.